مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام

المؤلف

إسماعيل بن سعيد بن أحمد (ابن الأثير)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة لايبزج، بألمانيا.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

للصلاح الصفدي

ثلاثة ليس فيهن شبهة في العلم والتحرير والسبك
ابن منتصر التقي ودافع للرفيع والوك
ثم ابن شيخ الشيوخ وابن دقيق والسبكي

كتاب احكام الاحكام شرح احاديث
سيد الانام

Bibliotheca
2006

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منور البصائر بحقايق معارفه ومصور الخواطر بدقايق لطايفه الذي اور
القلوب من حكم جواهر وجعل نجوم الهداية بذكره زينة لسماواته ولا يحق الحمد على الحمد
سواه واعتقد التقصير في كل ما فعله العبد من شكر نعمه ونواه واشهد الا اله الا الله
وحده لا شريك له سهامة تقود للنجاة وسبيله ويرفع الدرجات قبيله واشهد ان
عبده ورسوله الذي بعثه وطرق الايمان قد عفت آثارها ودخت انوارها ووهت
اركانها وجعل مكانها فشيد صلى الله عليه وسلم من معالمها ما عفا وشفا من الغليل في
كلمة التوحيد ما كان قد شنا واوضح سبل الهدايه لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة
لمن قصد ان يملكها وميز حرف الحق بعد ان كان مبهما واقام ميزان الشرع باتباع
الامر والنهي بعد ان كان الوجود قد خلا منهما صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اهل المجد
والعلى والدين تحلوا من المحاسن باحسن الحلى فاضحوا شهداء الله في ارضه وقاموا من
بعده بسنته وفرضه وفتحوا من الايمان بابا مرتجا وتنزلوا من العباد منزلة النجوم
التي منها معالم الهدى وهم ايضا تحلوا الدجى فهم وسايل النجاة والمشار اليهم بقوله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات صلاة دايمة وسلاما
ما علم عالم وشيدت للدين معالم وبعد فانه لما كان العلم اشرف ما خلق في الوجود
واعز ما يتعم الله به على عباده وتجود شرف من اختاره منهم بهذا الشعار
وملكهم به ملابس التقوى والوقار لما اعتز غيرهم بالثوب المعار خصهم من المزيد
ان قرن ذكرهم بذكره واكرمهم بالشهادة على وحدانيته فما اجدرهم بشكره واورده
وصفهم لوصفه ثانيا وجعل حظى السعادة منهم بهذا القرب دانيا وفضلهم على
كثير من خلقه وارشد بهم عباده الى سبل الحق وطرقه واراد بهم خيرا فقههم
في الدين وامر الخلق باتباعهم لما تمسكوا بحبل المتين واعزهم باختصاص كل منهم
واصطفايه واكرمهم بان جعلهم ورثة انبيايه وفضل العلم على
العبادة ما تكن به مقترنه وقال صلى الله عليه وسلم بين
العالم والعابد مايه درجه بين كل
درجتين خمس حضر الجواد المضمر
سبعين سنه ولا اريد بذلك الا العلم النافع الذي يبلغ من مرضي الله الامل
والذي سمع معه الغليل

الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالراء المهملة بعدها الف ثم حاء مهملة ابن عبد الله
بن قرط بن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاى ابن عدى بن كعب القرشى العدوى يجتمع مع رسول
صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى اسلم قديما وشهد المشاهد كلها **الرابع** على هذا الحديث من وجوه **احدها**
ان المصنف بدأ به لتعلقه بالطهارة واشكل قول من قال من المتقدمين انه ينبغى ان يبتدأ به فى كل تصنيف
الثانى كله انما للحصر على ما تقرر فى الاصول فان ابن عباس رضى الله عنهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم
انما الربا فى النسيئة وعورض بدليل اخر يقتضى تحريم ربا الفضل ولم يعارض فى فهمه الحصر وفى ذلك اتفاق
على انها للحصر ومعنى الحصر فيها اثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ او هو من
طريق المفهوم فيه بحث **الثالث** اذا ثبت انها للحصر فتارة تقتضى الحصر المطلق وتارة تقتضى حصرا مخصوصا
ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله انما انت منذر وظاهر ذلك الحصر لرسول فى النذارة وانه رسول
لا يحصر فى ذلك بل له اوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضى حصره فى النذارة
لمن لا يؤمن وتقى لونه قادرا على اتيان ما سألوا الا قرن ذلك بآيات ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم
تختصمون الى معناه حصره فى البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شئ فان
للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة ولذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو تقتضى والله اعلم
الحصر باعتبار من اثرها واما بالنسبة الى ما فى نفس الامر فقد تكون سببا الى الخيرات او بعضها ذلك من باب
التغليب لان الحكم على الاكثر فى الاكثر فاذا وردت لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود من الكلام
على الحصر فى شئ مخصوص فقل به وان لم يدل على الحصر فى شئ مخصوص فاحمل الحصر على اطلاق وهذا قوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات والله اعلم بالمراد **الرابع** ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب فقد اطلق عليه عمل ولكن السبق
الى الفهم تخصيص العمل بافعال الجوارح وان كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب ايضا ورأيت بعض المحققين
من اهل الخلاف خصص الاعمال بالنيات قولا واخرج الاقوال من ذلك وفى هذا عندى بعد ويبقى ان يكون لفظ
العمل يعم جميع افعال الجوارح ثم لو كان مخصصا بذلك لفظ الفعل فان قرب فانهم استعملوهما متقابلين
فقالوا الافعال والاقوال والاتردد عندى فى ان الحديث يتناول الاقوال **الخامس** قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات فلا بد فيه من حذف واختلف الفقهاء فى تقديره فالذين اشترطوا النية قدروه بصحة الاعمال بالنيات او ما يقاربه
والذين لم يشترطوها قدروه بكمال الاعمال بالنيات او ما يقاربه وقد رجح الاول بان الصحة اكثر ما تتعلق بها الكمال

وحسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقدي سنة تسع الكلام عليه من وجوه احدها
معناه قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما فعلوا في قوله عليه السلام فيما
روى لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي من بلغت سن المحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط
الطهارة من الحدث بصحة الصلاة وايهم ذلك الا بان يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة وقد حرر الكلام
في هذا الحديث ان انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصلاة كالعبد اذا ابق لا تقبل له صلاة وكما ورد في
اتي عرافا وفي شارب الخمر فاذا اراد تقدير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول
وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب مع الشيء على الشيء يقال قبل فلان عذر فلان اذا ترتب على عذره الغرض المطلوب
منه وهو محو الجناية والذنب فاذا ثبت ذلك فنقول مثلا لو كان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية مطابقة
للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة
واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة وربما قيل مرجوح بعض المتاخرين ان القبول لا يترتب
يترتب الثواب والدرجات عليها وللاجزاء لانها مطابقة للامر والمغايران اذا تغايرا وكان احدهما اخص من الاخر
لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا
وعند التتبع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه نطير في استدلال نفي القبول على نفي الصحة
ما حكيناه عن المتقدمين اللهم الا ان يقال الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفى فيصح استدلال
نفي القبول على نفي الصحة ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى تاويل او ترجيح جواب على انه
يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها او مرضية او ما اشبه ذلك اذا كان المقصود بذلك ان اللازم
من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب
والظواهر في ذلك كثيرة الوجه الثاني في تفسير معنى الحديث وقد يطلق ويراد معان يلتئم احدها
الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء ويقولون الاحداث ثلاثة ولذا الثاني نفس خروج ذلك
الخارج الثالث المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث وليت رفع الحدث فان
ذا واجد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع مستحيل رفعه بمعنى ان اللون الرابع المنع المرتب على الخروج فان
الشارع حكم به وبدعايته الى استعمال الملف الطهور فباستعماله يرتفع المنع فصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث
اي ارتفع المنع الذي كان مسببا ومؤديا الى استعمال المطهر وبهذا التحقيق يتوى قولنا من ان التيمم يرفع الحدث انا لما بينا
ان المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة وذلك المنع مرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع الحدث على ما في الا ان رفعه للحدث

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مخصوص بوقت الا ذكر له ما وفي عدم [illegible] يترك لبدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد دل الوضوء
في صدر الاسلام واجبا لاجل صلاة على ما حكاه والشافعي اذا كان رافعا للحدث وقت مخصوص وهو وقت الصلاة
ولم يلزم من انتهاء بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الوقت الا ان يكون رافعا للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عنده لم يزل وتقل
عن بعضهم انه مستمر والشكل انه يقول ان التيمم لم يرفع الحدث بعم هاهنا معنى رابع يدعيه بعض الفقهاء وهو ان
الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء مقتض للاوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكمي منزلة الحسي
في قيامه بالاعضاء فيما يقول فيه انه يرفع الحدث هو الوضوء والغسل ويزيل ذلك الامر الحكمي فيزول المنع المرتب
على ذلك الامر المقدر الحكمي وما نقول بانه ارتفع فلذلك المعنى المقدر القائم بالاعضاء حكما ما زال المنع
المرتب عليه زايل فبهذا الاعتبار نقول ان التيمم ارتفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان
كان المنع زايلا وحاصل هذا انهم اثبتوا للحدث معنى رابعا غير ما ذكرناه من الملائة معان وجعلوه مقدرا
قائما بالاعضاء حكما كالاوصاف الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على اثبات هذا المعنى الرابع الذي
ادعوه مقدرا قائما بالاعضاء فانه منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها وسيعد ان يأتوا بدليل على ذلك
واقرب ما نذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسئلة متنازع فيها فقد قال جماعة بطهورية
الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل والله اعلم
الحديث الثالث استعمل الفقهاء الحدث عاما فيما يوجب الطهارة فاذا حمل عليه اعني قوله اذا احدث جمع انواع النواقض
على مقتضى هذا الاستعمال لان ابو هريرة راويه وقد فسر الحدث لما سيل عنه ما خص من هذا الاصطلاح وهو الريح
اما بصوت او بغير صوت فقيل له يا ابا هريرة ما الحدث فقال فسا او ضراط ولعله قالت له قرائن حالية اقتضت
هذا التخصيص الحديث الرابع استدل بهذا الحديث على ان الوضوء يجب لكل صلاة والاستدلال به انه عليه السلام
نفى القبول ممتدا الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك بطلان الصلاة بعد الوضوء ما لم
يدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ما نا الحديث الخامس عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة
وعايشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فيه دليل على وجوب تعميم
الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزي ونصها انما هو في الاعقاب وسبب التخصيص انه ورد على
وجه انه صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح والالف واللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد الاعقاب التي
راها لذلك لم يمسها الماء ويحتمل ان التخصيص بتلك الاعقاب التي راها وتلك الاعقاب التي صفتها هذه الصفة
الى التعميم بالمطهر والاجود ان تكون الالف واللام للعموم المطلق وقد ورد في بعض الروايات وانا ونحن نسخ على ارجلنا

فقال ويل للاعقاب من النار فاستدل به على ان مسح بعض الرجل غير مجزئ لو عند من يجيز الا
تفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء واشار ابن هذا موجب للوعيد والذي
على ان المسح غير مجزئ انما اعتبر والفظ هذه الرواية فقط وقد ترتب فيها الوعيد على مسمى المسح وايضا
ترك بعض العضو والواجب اذا جمعت طرق الحديث استدل بعضها على بعض وجمع ما يمكن جمعه فيه بظاهر المراد
والله اعلم ويستدل به على ان الجنب محل التطهير وسيطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك والله اعلم الحديث
الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر
ومن استجمر فليوتر واذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي
ولفظ لمسلم فليستنثر مرتين فانه يستنثر الشيطان بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنثر فيه مسائل الاولى في هذه الروايه
فليجعل في انفه ولم يقل ماء وهو مبين في غيرها ومراده عليه السلام الماء الثانية تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق
وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب وحمل الامر على الندب بدليل ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام
للاعرابي توضأ كما امرك الله فاجاب الله على الرواية وليس فيها ذكر الاستنشاق الثالثة المعروف ان الاستنشاق جذب
الماء الى الانف والاستنثار دفعه للخروج ومن الناس من جعل الاستنثار لفظا يدل على الاستنشاق الذي هو الجذب
واخذ من النثرة وهو طرف الانف والاستعمال انما يدخل تحت الجذب والدفع معا والصحيح هو الاول لانه قد جمع بينهما
في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير الرابعة قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر الظاهر ان المراد به استعمال
الاحجار في الاستطابة والايتار فيها بالثلث واجب عند الشافعي رحمه الله فان الواجب عنده في استجمار امران
احدهما ازالة العين والثاني استيفاء الثلث مستحب وظاهر الامر الوجوب لكن هذا الحديث يدل على الايتار بالثلث
فيوخذ من حديث اخر وقد حمل بعض الناس الامر الاستجمار على استعمال النحور المنطيب فانه يقال فيه تمخر واستجمر فيكون
الامر للندب على هذا والظاهر هو الاول بمعنى ان المراد هو استعمال الاحجار الخامسة ذهب بعضهم الى وجوب غسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر وافرق بين يوم الليل ونوم
النهار لاطلاق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله عليه السلام
فانه لا يدري اين باتت يده منه والمبيت يكون بالليل وذهب بعضهم الى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب مالك والشافعي والامر محمول
على الندب واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكرناه من حديث الاعرابي والثاني ان الامر وان كان ظاهره الوجوب
الا انه صرف عن ذلك بقرينة ودليل وقامت القرينة هاهنا فانه صلى الله عليه وسلم علل الامر بقوله
فانه لا يدري اين باتت يده والتواء [illegible] الشك الذي وجوبا في الحكم اذا كان اصل المستصحب على حاله فهو موجودا
والاصل الطهارة [illegible] ليستصحب [illegible] قبل ان يقع هذا انهم كانوا يستنجون بالاحجار ولا [illegible] اليد على المحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينجس الماء وان كان اكثر من القلتين وما عداه من النجاسات فيعتبر فيه القلتان وهذا ان اريد انه
عام بالنسبة الى النجاسة وهو الحق بخاص بالنسبة الى بول الادمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة
الواقعة في الماء القليل وخروج بول الادمي وما في معناه من جملة النجاسات يلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم من عدم
واعلم ان هذا الحديث لابد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص او التقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء المستبحر الكثير جدا
لا تؤثر فيه النجاسة والاتفاق واقع على ان الماء اذا تغيرت النجاسة امتنع من استعماله فما لك رحمه الله اذا اجمل النهي
على الكراهة لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير لابد ان يخرج صوره التغير بالنجاسة عن الكلام بالكراهة
فان الكلام التحريم فاذا لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل فان اصحاب ابي حنيفة ان يقولوا اخرج عنه المستبحر
الكثير جدا بالاجماع فبقي ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين وقول اصحاب الشافعي خرج الكثير المستبحر
بالاجماع الذي ذكروه وخرج القلتان وما زاد بمقتضى حديث القلتين فبقي ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث
وقول من يقول احد المذكور خرج ما ذكروه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص الا ما زاد على القلتين بمقتضى حديث
القلتين فيه عام في البول النجاسة فيخص بول الادمي ولحاقهم ان يقول قد علمنا جزما ان هذا النهي انما هو لمعنى النجاسة وعدم القرب
الى الله تعالى وما خالط هذا المعنى يستوي فيه سائر الانجاس والتخصيص بول الادمي منها بالنسبة الى هذا المعنى
فان المناسب لهذا المعنى تنزه عن اقذار ان يلوذ بها وشد استقذارا اوقع في هذا المعنى وانسب له وليس بول الادمي
باقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره او يترجح عليه فلا يتم التخصيص دون غيره بالنسبة الى المنع معنى فيحمل الحديث
على ان ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يساويه في معناه من غير استقذار والوقوف على مجرد الظاهر هاهنا مع وضوح
المعنى وسهولته لسائر النجاسات ظاهرية محضة واما مالك رحمه الله فاذا حمل النهي على الكراهة لم يستمر حمل الحديث في
القليل الكثير مع حصول الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول وهذا ملجئ الى حمل اللفظ الواحد على
معنيين مختلفين وهي مسئلة اصولية فان جعلنا النهي للتحريم كان استعمالا للكراهة والكريم استعمال اللفظ الواحد
في حقيقته ومجازه والاكثرون على منعه وقد يقال على هذا ان حالة التغير ما وجد من غير هذا اللفظ فلا يلزم
استعمال اللفظ الواحد في حقيقتين مختلفين وهذا متوجه / انه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث والله اعلم الوجه
الثاني اعلم ان النهي عن الغسل بالبول في معناه وقد ورد صريحا في بعض الروايات / ايبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يتوضأ منه ولم يرد كذلك معلوما قطعا استواء الوضوء والغسل في هذا الكلام لفهم المعنى الذي ذكرناه وان المقصود
منه التنزه عن القرب الى الله بسبب تقذرات الناس وورد في بعض الروايات ثم يغتسل منه وفي بعضها يغتسل فيه وهما
مختلفان يعيد كل واحد منهما الضمير الى غير ما يعيد اليه الضمير الآخر ولم يرد لستوائهما لما ذكرناه الوجه الرابع مما يعلم بطلانه قطعا ما ذهب اليه
الظاهرية الجامدون من ان الكلام مخصوص بالبول حتى لو تبال او توضأ في الماء يضر الماء عندهم ولو انجارح الماء الجاري البول

الاغتسال
لا يخص

[illegible] هذا ايضا عندهم والعلم القطعي حاصل بسطلان قولهم واسقوا الامر في الحصول الما وان المقصود اقتنا
ملاقاة نجاسته النجاسة من الما وليس هذا من محال الطهور بل هو مقطوع به واما الروايه الثانيه وهي قوله عليه السلام
اغسله احدكم من الما الدايم وهو جنب فقد استدل به على سلب الما المستعمل وان الاغتسال في الما نجسه
ان النهي هاهنا وارد على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسده بمجرده وهي حزوجه عن كونه اهلا للتطهير به اما النجاسه
او عدم طهوريته ومع هذا لابد فيه من التخصيص فان الما الكثير اما القلتان فما زاد على مذهب الشافعي او المستبحر على
مذهب ابي حنيفه او نزفيه الاستعمال ومالك رحمه الله لا يرى ان الما المستعمل طهور غير انه مكروه فيحمل النهي على الكراهه
وقد رجحه ان وجوه الانتفاع بالما اكثر من التطهير والحديث عام في النهي فاذا حمل على التحريم لمفسده خروج الما عن
الطهوريه لم يناسب ذلك ان بعض مصالح الما يبقى بعد لونه خارجا عن الطهوريه واذا حمل على الكراهه كانت المفسده
عامه لانه استقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبه الى من يريد استعماله في طهاره او شرب فيستمر النهي بالنسبه
الى المفاسد المتوقعه الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعني حمل النهي على الكراهه فانه حقيقه في التحريم الحديث
السادس عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
او احراهن بالتراب وفي روايه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا او اهرقن بالتراب وفي روايه
فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنه بالتراب وفيه مسايل الاولى الامر بالغسل طاهر فيتخصص اناء دون من هذا
الحديث الدلاله على ذلك بالروايه الصحيحه وهي قوله عليه السلام طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فان لفظه
طهور تستعمل اما عن الحدث او عن الخبث واحدث على انا بالضروره فتعين الخبث وحمل مالك رحمه الله هذا الامر على التعبد
لاعتقاد طهاره الما والانا وربما نحى اصحابه بذلك هذا العدد المخصوص انه لو كان النجاسه لكفا بادون السبع فانه الكون
اغلظ من نجاسه العذره وقد انتهى فيها بادون السبع والحمل على التنجيس اولى لانه متى دار الحكم بين ان يكون تعبدا ويكون
المعنى كان حمله على ان يكون معقول المعنى اولى لندره التعبد بالنسبه الى الاحكام المعقوله المعنى واما كونه لا يكون اغلظ
من نجاسه العذره فممنوع عند القايل بنجاسته نعم ليس بادون من العذره ولكن لا توقف التغليظ على زياده لجواز التقدير
وايضا اذا كان اصل المعنى معقولا قلنا به واذا وقع في التفاصيل ولد نظاير في الشريعه ولم تظهر زياده التغليظ
في النجاسه لجاز ان يقتصر في التعبد على العدد ويمشي في اصل المعنى على ما هو معقول المعنى المسأله الثانيه اذا
طهران الامر بالغسل للنجاسه فقد استدل بذلك على نجاسه عين الكلب ولهم في ذلك طريقان احدهما ان لعابه نجاسه
فمه من نجاسه لعابه فانه جزء منه وفمه اشرف ما فيه فمه نجس فذاته نجس والثاني ان لعابه نجس واللعاب عرق الفم
فعرق فمه نجس فعرقه كله نجس والعرق جزء ينحلب من البدن فجميع بدنه نجس [illegible] ان هذا الحديث انما دل على النجاسه
فيما تعلق بالفم وان بقيه البدن بطريق الاستنباط وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما دل على نجاسه الاناء بسبب

الولوغ وذلك قد يستدل بنجاسة عين اللعاب وعين الفم او نجسهما باستعمال النجاسة عالبا والدال
/ ايدل على احد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا تتم الدلالة على نجاسة عين الكلب
تعرض على هذا بان يقال لو كانت العلة تنجيس اللعاب او الفم لما اشترط اليه لزم احد الامرين وهو اما وقوع الخلل
في العموم او ثبوت الحكم بدون علته / انا اذا فرضنا تطهير فم الكلب بالتراب ولم يزل نجسا فان قلنا في الاناء اما ان يثبت
وجوب غسله او لا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف اصل والدليل
يمكن ان يجاب عن هذا السؤال ان يقال الكلام مبسوط بالغالب وما ذكرتموه من الصورة نادر / الملتفت اليه وهذا البحث اذا
انتهى الى هاهنا يقوى قول من يرى ان الغسل لاجل قذارة الكلب المسألة الثالثة الحديث يقتضي اعتبار السبع
في عدد الغسلات وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله يغسل اما المسألة الرابعة في رواية سعيد بن زياد
التراب وقال بها الشافعي واصحاب الحديث وليست في رواية مالك هذه الزيادة فلم يقل بها والزيادة من الثقة مقبولة
وقال بها غيره المسألة الخامسة اختلفت الروايات في غسله ففي بعضها اولاهن وفي بعضها اخراهن وفي بعضها
احداهن والمعهود عند الشافعي رحمه الله واصحابه حمل المرسل منه على المسند من التراب وقد يرجح بانه في الاولى بالاولى اذا امر بالاولى
او لا فعلى تقدير ان يحمل بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات / انجاح التعليل واذا اجزء غسلة التراب
فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة احتيج الى تتريبه فكانت الاولى ارفق للمكلف فكانت اولى المسألة
السادسة الرواية التي قبلها وعدوه الثامنة تقتضي زيادة مرة ثامنة طاهرا وقال به الحسن البصري وقيل لم يقل به
غيره وقيل يراد بذلك من المتقدمين والحديث قوي فيه ومن لم يقل به احتاج الى تاويله بوجه فيه استكراه المسألة
السابعة قوله عليه السلام اغسلوه سبعا او اكثر واجعلن في الاخيرة او اخراهن بالتراب قد يدل لما قاله اصحاب الشافعي انه يكفي
في التراب على المحل بان يجعله في الماء يوصله الى المحل ووجه الاستدلال ان [illegible] التتريب داخلة في مسمى
الغسلات ودرانات على [illegible] اسمي غسلا وهذا ممكن وفيه احتمال / انه اذا ادر التراب على المحل واتبعه بالماء
يصح ان يقال [illegible] التراب بد من مثل هذا في امره عليه السلام في غسل الميت بماء وسدر عند من يرى ان الماء المقدر
بالطاهرات [illegible] يجري على ظاهر الحديث فالاولى [illegible] واحدة اذ بها يحصل مسمى الغسل الا ان قوله وعدوه
قد يشعر بالاتفاق على التتريب بطريق التراب [illegible] خلطه بالماء قلنا في لونه تغير الغة فقد ثبت بما
قالوه لان لفظ التغير حقيقة مطلوبا [illegible] المحل وعلى ايصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى
الغسل انما دل على خلطه بالماء وايصاله اليه وذلك امر زايد على مطلق التغير على التقدير الذي ذكرناه في شمول اسم
التغير بالصور [illegible] المسألة الثامنة الحديث عام في جميع الاواني وبه قال مالك
رحمه الله قول [illegible] ما نهى [illegible] اذا لم يقم دليل على [illegible]

ظاهرة فيها للعموم ومن يدعي خصوصه فعليه تأخيره من قرينة صرف العموم عن ظاهره فانهم نهوا عن اتخاذ الكلب
لا لعموم خصوصه والامر بالغسل مع المخالطة عقوبة بناسبها الاختصاص بمزيل لعب الهر واتخاذ ما منع من اتخاذه
واما من اتخذ ما ابيح له اتخاذه فاكتفى الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج لمناسبة الاذن والاباحة ولا يخفى
وهذا متوقف على ان تكون هذه القرينة موجودة عند الامر اعني الامر بغسل الاصل المسئلة الثامنة
الاناء عام بالنسبة الى كل اناء والامر بغسله للنجاسة اذا ثبت ذلك يقتضي تخصيص مائيه فيقتضي المنع من استعماله وفي مذهب
مالك ان ذلك يخص بالماء وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب اذا قل وجب طرحه وقد ورد الامر بالاراقة مطلقا في بعض
الروايات الصحيحة المسئلة العاشرة طاهر الامر الوجوب وفي مذهب مالك قولان انه للندب وكانه لما اعتقد طهارة
الكلب بالدليل الدال عليه حمل ذلك الامر على خلاف ظاهره من الوجوب الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل المسئلة
الحادية عشر قوله بالتراب يقضي تعينه وفي مذهب الشافعي قول اوجه ان الصابون والاشنان والغسلة الثانية تقوم مقام
التراب بناء على ان المقصود بالتراب زيادة التنصيف وان الاشنان والصابون يقومان مقامه وفي ذلك وهذا عندنا ضعيف
لان النص اذا ورد بشيء واحتمل معنى يخصه ذلك الشيء لم يزل الغاء النص واطراح خصوص المعين به والامر بالتراب وان كان
مجملا لما ذكروه وهو زيادة التنصيف فلا يحرم لتعين ذلك المعنى فانه يراحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين اعني الماء
والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون والاشنان وايضا فان هذه المعاني المستنبطة اذا لم تكن فيها سوى مجرد
المناسبة فليست بذلك الا مر القوي فاذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص وايضا فالمعنى المستنبط
اذا عاد على النص بابطال او تخصيص مردود عند جمع من الاصوليين والله اعلم الحديث السابع ما روى
عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه
في الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه ثلثا ثم قال راءيت النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ذكر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسلم قديما وهاجر هجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة
ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان من سبي عين التمر تحول الى البصرة احتج به الجماعة وكان ثبتا الكلام على هذا
من وجوه احدها الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاشهر واذا اريد بفتح الواو اسم الماء فهل هو اسم لمطلق الماء او للماء المقدر لوضوء به او معدا للوضوء به نظر يحتاج الى تنقيب وينبني عليه قاعدة
فقهية وهو ان بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر نصب علي من وضوئه دليل على

فالماء المنصب على العضو من وضوء او غسل

طهارة الماء المستعمل / انه يصير النية بغير غسل من يديه والراجح ان يكون ماؤه هو الذي استعمله في اعضاء
نتكلم على ان الوضوء اسم لمطلق الماء واذا لم يتبين ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه فضل ماء الذي توضأ به
في اعضائه فلا يبقى دليل من جهة اللفظ على ارادة من طهارة الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح مقيدا
بالاضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء او اعداد لذلك فهنا يمكن ان يقال في الدليل وجوه بالفتح
متردد بين ماء المعد للوضوء بالضم وبين ماء المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة واستعماله بمعنى
المعد مجاز والحمل على الحقيقة اولى الثاني قوله فافرغ على يديه فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في اناء
الوضوء مطلقا والحديث الذي يقيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين فان الحكم عند
عدم القيام للاستحباب وعند القيام للكراهة لادخالهما في الاناء قبل غسلهما الثالث قوله على يديه قد يؤخذ منه
ان الافراغ عليهما معا وقد تبين في رواية اخرى انه افرغ باليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله ثم غسلهما قد
مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او مفترقتين والفقهاء اختلفوا ايهما افضل الرابع قوله بثلاث سواء سبق لما
اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في قوله اذا استيقظ احدكم من رواية مالك
وغيره وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضا ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب الخامس قوله ثم تمضمض
مقتض للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة واصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك ومنه مضمض للخامر في عينيه
واستعملت في هذه السنة اعني المضمضة في الوضوء قال الماني في الفم وقال بعض الفقهاء المضمضة ان يجعل الماء في فيه
ثم يحركه هذا او معناه فادخل المج في حقيقة المضمضة هذا والذي تابعه لم يلتزموا ديا للسنة وهذا الذي كثر في
افعال المتوضئين ويمكن ان يقال ذلك بناء على انه الاغلب والعادة / انه يتوقف تاديا السنة على المج السادس
قوله ثم غسل وجهه [illegible] على الترتيب بين غسل الوجه [illegible] والاستنشاق فيه حدثه
الترتيب بين المسنون والمفروض وقد قيل في حكمة [illegible] الاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان صفائح
المسنونة [illegible] الظاهر لون يدرك بالبصر [illegible] يدرك بالشم فقدمت هاتان
السنتان ليعبر [illegible] ادا الغرض به [illegible] الترتيب بين المفروضات ولم يره بين المفروض والمسنون
فما بين المفروضات والوجه شق من المواجهة [illegible] الفقهاء هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما وقوله ثلثا
يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه [illegible] ويديه الى المرفقين المرفق فيه وجهان احدهما بفتح الميم وكسر
الفاء والثاني عكسه لغتان وقوله الى المرفقين ليس فيه افصاح بكونه ادخلهما في الغسل او انتهى اليهما والفقهاء اختلفوا
في وجوب ادخال [illegible] على انه الوجوب وحالف [illegible] وغيره وخالف فيه ابن حزم
الى المسنة فيهما [illegible] الغاية [illegible] مشهورها فلم يوجب الغسل

مقدم الراس الى الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه وهو مقدم الراس
وعلى هذا يدل ظاهر قوله بدا بمقدم الراس حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو
مذهب مالك والشافعي رحمهما الله الا انه ورد على هذا الاطلاق اعني اطلاق قوله فاقبل بهما وادبر بهما
من حيث ان هذه الصفة تقتضي انه ادبر بهما واقبل بهما الى جهة القفا ادبارا ورجوعا الى جهة الوجه
اقبالا فمن الناس من اعتبر هذه الصفة المتقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث وهو قوله بدا بمقدم راسه
الى اخره واجاب عن هذا السؤال بان الواو التي في قوله ثم رد بهما ليست للترتيب فالتقدير ادبر واقبل
وقيل في جواب آخر
وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية يعني انه يقبل بما يقبل به ويدبر عنه والشعر محل لممكن ان ينسب
الاقبال اليه والادبار عنه فيمكنه حمله عليهما وقيل يريد بالاقبال الى اخره قوله وادبر مرة
واحدة ومن الناس من قال يبدأ بمؤخر راسه ويذهب بوجهه الى المؤخر ثم الى قوله اقبل
وادبر وينسب له اقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر وهذا يعاند الحديث الصحيح الذي فيه اقبال وادبار
وان كان يؤيده ما ورد في حديث الربيع انه عليه السلام بدا بمؤخر راسه فقد يحمل ذلك على حالة او وقت والتعارض
ذلك الا في الرواية الاخرى بما ذكرناه من التفسير ومن الناس من قال يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى
جهة مؤخر الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو التتميم وكان هذا القائل قصد المحافظة على قوله بدا بمقدم راسه فان الناصية
مقدم راسه وصدق عليها ايضا انه ذهب الى ناحية الوجه وهو قبل الا ان قوله في الرواية المفسرة بدأ
بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه قد يعارض هذا فانه جعل بداية المقدم الى غاية الذهاب الى القفاه وهذه
الصفة التي في هذا القائل تقتضي ان مبدأ مقدم راسه غير داخل في ذهابه بل الى ناحية وجهه وهي مقدم الراس ويمكن ان يقال
هذا القائل لما اختار في الصفة الاخيرة ان البداءة بمقدم الراس ممتدا الى غاية الذهاب الى المؤخر وابتداء الذهاب
من حيث نبات الشعر من ناحية الوجه الى القفا والحديث انما جعل البداءة بمقدم الراس ممتدا الى غاية الذهاب
الى القفا لان الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول اليه فاذا جعل هذا القائل
الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مبتدأ الشعر من ناحية الوجه الى جهة القفا صح انه ابتدأ بمقدم راسه ممتدا
الى غاية الذهاب الى جهة القفا وقد تقدم ما تعلق بغسل الرجلين واحد فيهما او عدم العدد والرواية الاخيرة
مفسرة بالوضوء الصغير وهي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة وفي مخرجه بالحديث في قوله توضأ من صفو وفي الرواية
الاولى مجاز اعني قوله في نور من غير ماء وكيف كان يحمل الحديث اي من اي ماء وما اشبه ذلك الحديث التاسع عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وعن عائشة رضي الله
عنها ان ام عبد الله بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها اسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن سعد بن لعب بن تيم بن مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الخبث والخبائث ٭ انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب
انصاري نجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر وولده اولاد كثيرة وولد
ولده ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان وعمر وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
وقيل كان سنه يوم مات مايه وسبع سنين وقال انس اخبرتني امينة انه دفع لحلبي الى مقدم الحجاج مائة
بضع وعشرين وماية د والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين
واناثهم الاول في هذا الحديث من وجوه الاول الاستطابة ازالة النجاسة عن المخرج حين يخرج او ما في معناه
من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب الثاني الخلا بالمد والقصر اصله المكان الخالي
كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك الثالث قوله اذا دخل يحتمل ان يراد به اذا اراد
الدخول كما في قوله تعالى واذا قرأت القرآن ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء
الحاجة فاذا كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحراء مثلا جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان
واذا كان معدا لذلك كالكنيف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء فمن كره يحتاج الى تأويل قوله اذا دخل
بمعنى اذا اراد او ان لفظة دخل اولى في الدلالة على الكنيف المبنية منها على البراح او الاية قد تبين في حديث ابن
المراد حيث قال عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة واذا دخل احدكم الخلا فليقل الحديث واما من اجاز
ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التأويل ويحمل ذلك على حقيقتها الرابع الخبث بضم الخاء والباء
جمع خبيث حاذاه المصنف في الخطابي في اغاليط المحدثين رواية له باسكان الباء واسبغي ان يعد هذا
غلطا ان تعلا بضم الفاء والعين بخفف عينه قياسا ولا سبعين ان يكون المراد بالخبث سكون الباء الا ان يتسبب
بل يجوز ان يكون هو ساكن الفاء المعناه وهو مخروم الباء نعم من حمله وهو ساكن الباء على الا ان يتسبب في الغلط
في الحمل على هذا المعنى اولى اللفظ الخامس الحديث الذي ذكرناه من قوله عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة
اي الجن والشياطين بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص بهذا المكان المخصوص الحديث الثاني عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة
فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل الكلام على من وجوه احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب
بن ثعلبة نجاري شهد بدرا واحدا وتوفي بالقسطنطينية وقال خليفة مات بارض الروم سنة خمسين وذلك في زمن معاوية
وقيل في سنة اثنتين وخمسين بقسطنطينية الثاني اذا اسم الخلا استعمل الخلا في قضاء الحاجة لبنة كان الذي

هذا الحكم في جميع صور قضاء الحاجة وهو اشاره الى ما ورد عنه من استعمال هذا اللفظ مجازا الثالث
الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها والفقها اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب فمنهم من منع
ذلك مطلقا على مقتضى ظاهر الحديث ومنهم من اجازه مطلقا وراى هذا الحديث منسوخا وزعم ان ناسخ حديث
مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
ومن رخص عنه الترخيص في ذلك مطلقا عروة بن الزبير وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومنهم من فرق بين الصحارى
والبنيان فمنع في الصحارى واجاز في البنيان على ان ابن عمر رضي الله عنه روى الحديث الذي ذكره بعد هذا الحديث
في البنيان فجمع بين الاحاديث بحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحارى وحمل حديث ابن عمر على البنيان ووهم
الحسن بن ذكوان عن مروان الاصغر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت
ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك
فلا باس اخرجه ابو داود واعلم ان حمل حديث ابي ايوب على الصحارى مخالف لما فعله عليه ابو ايوب من العموم فانه
قال فاتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها فنرى ان النهي عام الرابع اختلفوا في
علة هذا النهي من حيث المعنى والظاهر انه اظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لا معنى يناسب ورد الحكم على
وفقه فيكون علة له واقوى ما يدل على هذا التعليل ما روى من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط او بول وهذا ظاهر قوي في
التعليل بما ذكرناه ومنهم من علل بامر اخر فذكر عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي وهو ينتخ السنور المجمه
وسلوا العين المهملة لحديث لقول ابي هريرة رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا
مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي الصحيحين ان سخلقا من عباد الله طوى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم
ولا تبولوا لهذه التي تتخذونها للستر فانه افضل لها وذكر الدارقطني عن عيسى هذا ضعيف وبنى على الخلاف
في التعليل اختلافهم فيما اذا طوى الصحراء فاستتر بشيء وهل يجوز له استقبال والاستدبار ام لا والتعليل باحترام
القبلة يقتضي المنع والتعليل برده المصلين يقتضي الجواز الخامس قوله عليه السلام اذا اتيتم الخلاء فلا تستقبلوا
القبلة الحديث يقتضي امرين احدهما ممنوع منه والثاني عليه لان المنع وقع تعليلا على العلة والكلام لان على محل
العلة والحديث دال على المنع من استقبالها الغائط او بول وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر
والثاني لكشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته للتعليل عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة
ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن
علل بالعورة منع السادس الغائط في اصل هو المواضع المطمئن من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل

شيء

في الخارج وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية والحرب بعض الاسم الغائط
على البول لمعرفته بهما وقد تكلموا في ان قوله تعالى احد منكم من الغائط لما كانت العادة ان يقصد اجله وهو
الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للبول مثلا او يقال انه يستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط
من الخارج من القبل او الدبر لبذكان السابع قوله ولمن شرقوا او غربوا محمول على محل يكون الشرق والغرب
فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناها من
البلاد فلا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه الى الشرق والغرب قوله الثامن قولنا في ابواب فقدمنا الشام الى اخره فيه ما قدمنا
من حمله له على العموم بالنسبة الى السنبان والصحارى وفيه دليل على ان للعموم صيغة عند العرب واهل الشرع على
خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين وهذا اعني استعمال صيغة العموم فرد من افراده نظائر اتفى وانما نبهنا
عليها على سبيل ضرب المثال فمن اراد ان يتتبع ذلك فليتبع نظائره بحرها التاسع اولع بعض اهل العصر
وما يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذا وردت على الدوات مثلا او على الافعال اشتعامة في ذلك مطلقة والزمان
والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقال المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة فلا نلزم جميع فيما عداه والمرء امر هذا
السؤال فيما اخفى من الفاظ الكتاب والسنة فصار ذلك ديدنا لهم في كل ما ورد هذا عندنا باطل بل الواجب انما دل
على العموم في الدوات مثلا نلزم الا على ثبوت الحكم في جزئيات يتناولها اللفظ ولا يخرج عنها ان ابدا ليل يخصه
فمن اخرج شيئا من تلك الدوات فقد خالف مقتضى العموم نعم المطلق يكفي في العمل به صورة ما قالوه ونحن لا نقول بالعموم
في هذا الموضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظة على ما يقتضيه صيغة العموم في جزئيات فان كان
المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم المقتضي للعمل به مرة واحدة وان كان العمل به مرة واحدة
مخالفا لمقتضى صيغة العموم قلنا ما العموم محافظة على مقتضى صيغته من حيث ان المطلق يعم مثال ذلك اذا
قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى الصيغة في العموم في جزئيات صدق عليها انها داخلة فاذا قال قائل
هو مطلق فلم لا زمان فاعمل به في الدوات الداخلة الى النهار مثلا ولا اعمل به في غير ذلك الوقت انه مطلق في
الوقت وقد عملت به مرة فلا يلزمني ان اعمل به اخرى لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم في جزئيات
دخلت الدار ومن جملتها الدوات الداخلة في اخر النهار فمتى جئت بالدوات فقد اخرجت ما دلت عليه الصيغة
على دخوله وهي جزئيات وهذا الحديث احد ما استدللنا فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد
استعمل قوله استعملوا او استدبروا عاما في [illegible] وهو مطلق فيها وعلى ما قالوه اذا المتاخرون الزموا منه
العموم وعلى ما قلناه يتم انه اذا اخرج عنه بعض ما لم يخالف صيغة العموم في النهي عن استقبال القبلة والاستدبار
العاشر قوله واستغفر الله قيل المراد به ولنستغفر [illegible] الكتاب على هذه الصفة المهزوءة فلا نجاح الي

اذا استغفرا
شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما عرف في اصول الفقه وثانيها ان شرط القياس مساواه الفرع الاصل او زيادته عليه في المعنى المعتبر
في الحكم واستاوى ها هنا فان استقبال القبر دون القبح على استدبار على ما يشهد به العرف ولهذا اجاز بعض
العلما هذا المعنى فمنع استقبال واجاز الاستدبار واذا كان استقبال القبر في القبح من استدبار فلا يلزم
من الغا المفسده الناقصه في القبح في حكم الجواز الغا المفسده الزايده في القبح في حكم الجواز الحديث السابع
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداده من
ماء وعنزه فيستنجي بالماء العنزه الحربه الصغيره وكان حملها في هذا الوقت لاحتمال ان يتوضا صلى الله عليه
وسلم ويصلي فتوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انها كانت توضع له فيصلي اليها والظاهر على الخلا قد تقدم وتحمل
ان يراد بها ها هنا محل قضا الحاجه على ما ذكرناه في حمل العنزه للصلاه فان السنره انما تلوح في البراح من الارض
حيث يخشى المرور ويحتمل ان يراد به المكان المعد لقضا الحاجه في البنيان وهذا انسب بالمعنى الذي ذكرناه في حمل العنزه
ويترجح الاول فان جده الرجال لله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى مناسبه السفر فان الخضر بمناسبه جده اهل بيته
من نسايه ويحوذ لك يوخذ من الحديث استحكام الراجر من الناس اذا كانوا اتباعا وارصدوا انفسهم لذلك وفيه ايضا
جواز الاستعانه في مثل هذا بمن يصب الماء للامر الاستنجا بالماء والخلف فيه غير انه روى عن سعيد بن المسيب لفظ
لتنفي تضعيفه للرجال فانه سيل عن الاستنجا بالماء قال اماذلك وضوء النساء وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك
ايضا والسنه دلت على الاستنجا بالماء في هذا الحديث وغيره وهو اولى بالاتباع ولعل سعيدا رحمه الله منهم من اجد
غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجار فالاحوط ان يقصد في مقابلة ان يذكر هذا اللفظ ازاله ذلك الغلو ويبالغ في
ايراده اياه على هذه الصيغه وقد ذهب بعض الفقها وهو من حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنه الى ان الاستنجار بالحجاره
انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقها فالاسعد ان يتبع لغيرهم ممن هو في زمن سعيد رحمه الله وانما استحب
الاستنجا بالماء ازاله العين والاثر معا فهو ابلغ في النضافه الحديث الخامس عن ابي قتاده الحارث بن ربعي الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء
ابو قتاده الحارث بن ربعي بن بلدمه بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال وقيل بالذال المعجمه
المضمومه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعد ذلك مات بالمدينه سنه اربع وخمسين وقيل
بالكوفه سنه ثمان وثلاثين وقيل لا يصح لرواية الثقوا على الاخراج اليه اللام عليه من وجوه احدها الحديث يقتضي
النهي عن مس الذكر باليمين وورد في رواية اخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا فمن الناس من اخذ بهذا العام وقد يسبق
الى الفهم ان العام محمول على الخاص فيحمل النهي بهذه الحاله وفيه بحث ان هذا الذي يعمل فيحمل باب الامر والاباحات
فانا وجعلنا الحكم المطلق بصوره الاطلاق مثلا كان فيه اخلال بالفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الامر

وذا الحبر جابر واما في باب النهي باذا احملنا الحكم المقيد اخذا منا بمقتضى اللفظ المطلق مع تساوي النهي له وذلك
غير شائع هذا لم يعد مراعاة امر من صناعة الحديث وهو ان ينظر في الروايتين اعني رواية الاطلاق والتقييد هل
هما حديثان او حديث مخرجه واحد فان كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه في حمل المطلق والتقييد وان كانا حديثا واحدا
مخرجه واحد واختلفت عليه الرواية فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وذلك
ايضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعارضه منه وما لا يعارضه وبعد ان ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم وهذا
الحديث المذكور راجع الى رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الثاني طاهر الهرة التحريم وعليه حمله
الظاهرية وجمهور الفقهاء على الكراهة الثالث قوله عليه السلام وان يتمسح من الخلا بيمينه يتناول القبل والدبر
وقد اختلف اصحاب الشافعي في تفسيره التمسح في القبل اذا كان الحجر صغيرا لابد من اسداله باحدى اليدين فمنهم من قال
يمسك الحجر باليمنى والذكر باليسرى ويكون الحجر لليسرى واليمنى تارة ومنهم من قال يوخذ الذكر باليمنى والحجر باليسرى
ويحول اليسرى والاول اقرب للمحافظة على الحديث الرابع قوله عليه السلام ولا يتنفس في الاناء اراد به اباحة الاناء عند
اراده التنفس لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقذر للغير وفيه افساد لما في الاناء بالنسبة الى الغير لعيافته له
وقد ورد في حديث اخر اباحة الاناء للتنفس ملاءا وهو هنا مطلق الحديث السادس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول والاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا لم
فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها تصريحه بانتفاء
عذاب القبر على ما هو مذهب اهل السنة واستدت به الاخبار وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تحقق دون سائر
المعاصي مع العذاب بسببه غيره ايضا ان اراد الله ذلك في حق بعض عباده وعلى هذا الحديث تنزل عوام البول فان
عامة عذاب القبر منه ولذا جاء ايضا ان بعض من ذكر انه ضغط القبر وضغطه وسببه اهمال قذر وانه كان لا يتحفظ
في الطهور الثاني قوله وما يعذبان في كبير [illegible] وهين والذي يجب ان يحمل عليه منهما اما ان يعذبان
في كبير ازالته او دفعه والاحتراز عنه وانه سهل [illegible] يريد التوقي منه واراد بذلك انه حقير من الذنوب
غير كبير منها وانه قد ورد في الصحيح من الحديث انه كبير فيحمل قوله وانه لكبير على كبير الذنب وقوله وما يعذبان في كبير
على سهولة الدفع والاحتراز الثالث قوله اما احدهما فكان لا يستتر من بوله هذه اللفظة اعني لا يستتر اختلف فيها
الرواة على وجوه وهذه اللفظة يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على حقيقتها من الاستتار عن الناس ويكون العذاب على
كشف العورة والثاني وهو اقرب ان يحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه من البول والتوقي منه واما العدم فلما استتر
واما بالاحتراز عن نجسه متعلق به استفاض الط[illegible] عبر عن المتوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر

عن الشيء فيه لعدم عنه واجتنابه وسببه ما بعد عن ملابسة البول وانما يجب الاجتناب وازالة النجاسة من احدهما ان لو كان المراد ان العذاب على مجرد كشف العوره كان ذلك سببا مستقلا اجنبيا عن البول فانه حينئذ يجعل الكشف للعوره حصل العذاب المترتب عليه وان لم يبق ما ثم بول بخصوصه محرجا عن اعتبار ذكره يدل على ان للبول بالنسبه الى عذاب القبر خصوصية واحمل على ما يقتضيه الحديث الصحيح بهذه الخصوصية اولى ايضا فان لفظه من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغايه حقيقه او ما يرجع الى معنى ابتداء الغايه مجازا بمقتضى نسبه الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العوره كان هذا المعنى الوجه الثاني ان بعض الروايات في هذا اللفظ تشعر بان المراد التنزه من البول وهي روايه وليغ لا يتوقى في روايه بعضهم استنزه فيحمل هذا اللفظ على تلك ليتفق معنى الروايتين الرابع في الحديث دليل على عظم امر النميمه وانها سبب العذاب وهو محمول على النميمه المحرمه فان النميمه اذا افضت تركها بمفسده تتعلق بالغير او فعلها بنصيحه يستصحب الغير بتركها لم تكن ممنوعه كما تقول في الغيبه اذا كانت للنصيحه او لدفع المفسده لم تمنع ولو ان شخصا اطلع من اخر على قول يقتضي انتفاع ضرر باسناد ذلك القول اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذلك له الخامس قيل في امر الجريده التي شقها بائنتين ووضعها على القبرين وقوله عليه السلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ان النبات يسبح ما دام رطبا فاذا حصل التسبيح يحصل للميت حصلت له بركة ولهذا اختص بحاله الرطوبه السادس اخذ بعض العلماء من هذا الحديث يستحب قراءة القرآن على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبا فقراءة القرآن من الانسان اولى بذلك

باب السواك

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها استدل بعض اهل الاصول به على ان الامر ليس للوجوب ووجه الاستدلال ان جعل لولا التي لامتناع الشيء لوجود غيره تدل على انتفاء الامر لوجود المشقه والمنفي لاجل المشقه انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان لا امر للوجوب الثاني السواك يستحب في كل حالات سعد منها ما دل عليه الحديث وهو القيام الى الصلاة والسر فيه انا مامورون في كل حالة من حوائج المتقرب الى الله تعالى ان نكون في حالة جميلة ونظافة اظهارا للشرف للعباد وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو ان يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك الثالث قد تعلق بالحديث من ذهب من ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد والتوقف حمله على النظر فانه جعل سبب المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه وسلم ولو كان يحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به لا وجود المشقة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

منه الى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا والله اعلم وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشاره الى ما
لم ايه وهو قول ابن انعم الله عليهم فما زيد الا قصور لذلك وبلغني انه صنف في ذلك كتاب يفسر به القرآن وقوله
صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى لا يجوز ان يكون الا علا من الصفات اللازمة التي لم يزل ولا يزال موصوفا
بها في قوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به ولم يزل ولا يزال موصوفا بذلك وقوله النبيين
بغير الحق والقول في النبيين الا بغير الحق يكون الرفيق مطلق الاعلى لم اعلى الذي احق الرفيق به ونحو هذا لما
ورد في بعض الروايات والحقني بالرفيق ولم يصفه بما اعلى ذلك دليل على انه المراد بلفظ الرفيق لم اعلى ويحتمل ان
يراد بالرفيق ما يعم الاعلى وغيره ثم ذلك الاعلى وجهين احدهما ان يخص الفريقين معا بالمعهز من المرضيين وانشك
ان مراتبهم متفاوته فيكون صلى الله عليه وسلم طلب ان يكون في اعلا مراتب الرفيق فان اعلى من السعداء المرضيين
الذين انعم الله عليهم فيطلق الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق يخصه الاعلا بالطلب وهو مطلق المرضيين ويكون
لم اعلى بمعنى العالي ويخرج عنه غيرهم وان كان اسم الرفيق يطلق عليهم واما حديث ابي موسى ففيه امران احدهما
لم استيال على اللسان واللفظ الذي اورده صاحب الكتاب ان كان يصرح بلم استيال على اللسان وقد ورد ذلك
مصرحا به في بعض الروايات والعلة التي تقتضي لم استيال على لم استيان موجودة في اللسان بل هي ابلغ وافوى
لما يترائى اليه من الحركة المعده وقد دل العقل انه يستحب ان يستاك عرضا وذلك في لم استيان واما في اللسان فقد
ورد منصوصا عليه في بعض الروايات لم استيال فيه طولا الثاني يرجع على هذا الحديث باستيال لم اعلم بجزه
رعيته قال سيدنا ومولانا السيد لم امام العالم فريد دهره وامام عصره تقي الدين الشارح والتراجم الى يرجع
بها اصحاب التصانيف على الاحاديث لشاره على المعاني المستنبطه منها على بلاث مراتب منها ما هو ظاهر في الدلاله
على المعنى المراد عند القاريء مطلوبه ومنها ما هو خفي الدلاله على المراد الا ان فائدته قليله او انعدام تخصيص
مثل ما ترجم ان السواك عند رمي الجمار وهذا القسم عسى ما يظهر منه قله الفائده لجنس اذا اوجد معنى في ذلك المراد يقيني
تخصيصه بالذكر ويكون عدم استحسانه في باقي الرمي لعدم لم اطلاع على ذلك المعنى فقاريء يكون سببه الرد على
مخالف المسلم لم تشهر مقابله مثل ما ترجم على انه يقال ما صلينا فانه نقل عن بعضهم انه كره ذلك قد رد عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم ان صلينا او ما صلينا وقاريء يكون سببه الرد على فعل شايع بين الناس لم اجله لم يتذكر الحديث الذي رد
على ما فعل ذلك الفعل لم اشتهر بين الناس وهذا المكان التحرز عن قولهم ما صلينا ان لم يصح ان احدا كرهه وقاريء يكون
لمعنى خص الواقعه لم يظهر للكثير من الناس وباقي الرأي مثل من يترجم على هذا الحديث استيال لم امام بجزه رعيته
فان لم استياك من افعال البدله والمهنه وملازمه ايضا من اخراج البخاري وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم ان ذلك

تقتضي اخفاءه وترك حضره الوعيد وقد اعتبر الفقها في مواضع لنشره هذا المعنى هو الدرس مونه لحفظ
المروه فاورد هذا الحديث لبيان ان الاستيا الذي قيل ما يطلب اخفاوه وترك الامام بحضره الرعايا اظهارا له في
باب العبادات والقربات **ما** **المسح على الخفين الحديث الاول** عن المغيره بن شعبه
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصوبت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما **وعن** حذيفه بن اليمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضا ومسح على خفيه **هذا الحديثين**
يدل على جواز المسح الخفين وقد تكررت في الروايات ومن اشهرها روايه المغيره ومن اصحها ايضا روايه حرير بن عبد
الله البجلي بفتح الجيم وقاف وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول
المايده ومعنى هذا الكلام ان ايه المايده ان كانت مقيده مسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير نسخ وان
كان المسح على الخفين متقدما كما تاتي المايده تقتضي خلاف ذلك فيكون المسح على الخفين منسوخا بها فلما تردد الحال
توقفنا الدلاله عند قوم وشكوا في جواز المسح وقد نقل عن بعض الصحابه انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين ولكن قبل المايده او بعدها اشاره منه لهذا الاستفهام الى ما ذكرناه فلما جاء حديث بن عبد الله البجلي
ان المسح بعد نزول المايده زال الاشكال وفي بعض الروايات التصريح بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
بعد نزول المايده اصرح من روايه من روى عن جرير وصلى اسلمت الا بعد نزول المايده وقد اشتهر جواز المسح على الخفين
عند علما الشريعه حتى عد شعارا لاهل السنه وعند انكاره شعارا لاهل البدع **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث
المغيره دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين استدل به على اشتراط الطهاره في اللبس لجواز المسح فانه علل عدم نزعهما
بادخالهما طاهرتين وذلك ان ادخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع وقد استدل به بعضهم على ان ازالا الطهاره فيهما
شرط حتى لو غسل احداهما وادخلها الخف لم يجز المسح وفي هذا استدلال ضعيف في
دلالته على حكم هذه المسله فلا يتسع ان يعد بهذه العباره عن ذكر واحده منهما ادخلت طاهره بل يحتمل انه طاهر
في ذلك فان الضمير في قوله ادخلتهما تعلق الحكم بكل واحد منهما نعم من روى فاني ادخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك
بروايته هذا القايل من حيث ان قوله ادخلتهما اذا اقتضى كل واحده منهما فقوله وهما طاهرتان حال من كل واحده
فيصير التقدير ادخلت كل واحده في حال طهارتها وذلك انما يكون بحال الطهاره وهذا الاستدلال بهذه الروايه من هذا
الوجه قد ياتي في روايه من روى بادخلتهما طاهرتين وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جدا الاحتمال ده
الوجه الاخر في الروايتين معا اللهم الا ان يعزى هذا دليل على انه يحصل الطهاره باحداهما الابحال الطهاره في
جميع الاعضا فحينيذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مسندا للقول القايل من بعدم الجواز اعني ان يكون المجموع هو المستند
فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهاره كل واحده منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لا تطهر الا بحال الطهاره

ويحصل من هذا المجموع حكم المسئلة المذكورة في عدم الجواز وفي حديث حديفة تصريح بجواز المسح عن حديث سهل بن حنيف
صفوان بن عسال بالعين المهملة والسين المشددة مما يقتضي جواز المسح من حدث العايط وعن البول ايضا وينبغي عن
الجنابة وفي المذي من الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود
فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ والبخاري اغسل ذكرك وتوضأ ومسلم توضأ وانضح فرجك المذي بفتح
الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة اخرى في كسر الذال وتشديد الياء وهو
الماء الذي يخرج من الذكر عند الانبعاث وقد تقدم رضي الله عنه لست رجلا مذاء في صيغة المبالغة على انه فعال من
المذي يقال مذى يمذي وامذى يمذي في الحديث فوائد احدها استعمال الاداب ومحاسن العادات في ترك المواجهة
بما يستحي منه عرفا والحياء يعبر وانكسار يعرض للانسان من الخوف مما يعاب به او يندم عليه لذا قيل في تعريفه
وقوله استحييت هي اللغة الفصيحة وقد يقال استحيت وثانيها وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض للطهارة الحكمية
وثالثها عدم وجوب الغسل منه ورابعها نجاسته من حيث انه امر بغسل الذكر وخامسها اختلفوا هل يغسل الذكر
كله او محل النجاسة فقط فالجمهور على انه يقتصر على محل النجاسة وعند طائفة من المالكية انه يغسل منه الذكر كله
تمسكا بظاهر قوله يغسل ذكره فان اسم الذكر حقيقة في جميعه والى هذا ذهب داود وسنوا على هذا فرعا وهو انه يحتاج الى نيه في غسله
قالوا ولين من جنابة اذا اوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبدا والطهارة التعبدية تفتقر الى نية كالوضوء وانما
عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظرا منهم الى المعنى وان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج وذلك
يقتضي الاقتصار على محله وسادسها قد يستدل به على ان صاحب سلس المذي يجب عليه الوضوء منه من حيث ان عليا
رضي الله عنه وصف نفسه بانه كان مذاء وهو الذي يكثر منه المذي ومع ذلك امر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لان
لمذي قد يكون على وجه الصحة لعلة الشهوة بحيث يمكن دفعه وقد يكون على وجه المرض والاسترسال الذي لا يمكن دفعه
وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج على اي الوجهين وسابعها المشهور في الرواية يغسل ذكره برفع اللام
على صيغة الاخبار وهو استعمال الصيغة لصيغة الامر مجازا لما اشتركا فيه من معنى
ثبات الشيء ولو روي بغسل ذكره بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لكان جايزا عند بعضهم على ضعف
منعهم من منعه الا لضرورة كقول الشاعر محمد تفد نفسك كل نفس وثامنها وانضح فرجك يريد به الغسل
هاهنا والله اعلم لانه المامور به مبينا في الرواية الاخرى وان غسل النجاسة المغلظة ابدا منه والذي فيها ما رش
الذي هو دون الغسل والرواية وانضح بالحاء المهملة لا تعرف ضرورة ولو روي انضح بالخاء لكان اقرب الى معنى الغسل
فان النضح بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة وتاسعها يستدل به في قوله جنبه الواحد من جنبان على ما رض

المكتبة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه امر المعداد بالسؤال ليقبل خبره والمراد بهذا ذكر صوره من الصور التي يدل على قبول خبر الواحد وهي فرد
من افراد الحكي والحكي تعوم بجملتها افراده فمن ثم قلنا لو استدل بفرد معين لجاز ذلك لانا بالنسبة نعم
محال وانما ذكر صوره مخصوصه للتنبيه على امثالها الا ترى ان قوله اطلبوا العلم ذكر فيه ما استدل به على ان العلم احاد
باحاد وقبل انبات خبر الواحد فخبر الواحد ما ذكرناه ومع هذا ما الاستدلال عندنا ايتم بهذه الروايه وامثالها لجواز
ان يكون المعداد رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي بحضرة علي رضي الله عنه فسمع رضي الله عنه الجواب
فالكون من باب قبول خبر الواحد وليس من صوره لانه سال عن المذي بحضرة علي رضي الله عنه ان مذي انه هو السايل نعم ان
وجدت روايه تصرح بان علما اخذ هذا الحكم من المعداد فيه الحجه وعاشرها قد يوخذ من قوله عليه السلام في بعض
الروايات توضا وانضح فرجك جواز ما خير لاستصحاب حال الوضوء ويصرح به بعضهم وقالوا في قوله عليه السلام توضا
واغسل ذكرك دليل على ان الاستنجاء لا يجوز ان يقع بعد الوضوء لان الوضوء لا يفسد بتاخيره لاستحاثه وهذا
يتوقف على القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف ولو علم بانه لا يفسد الوضوء بتاخيره لاستحب اذا لم يكن ما
يمنع من انتقاض الطهاره وحادي عشرها اختلفوا في انه هل يجوز في المذي الاقتصار على الاحجار والصحيح انه لا
يجوز ودليلنا امره عليه السلام بغسل الذكر منه فان طاهره تعين الغسل والمعين لا يقع بالمسح الا به وثاني عشرها
الفرج ها هنا الذكر والصفحه لها وصفا لغوي وعرفي واما اللغوي فهو ما خود من الانفراج فعلى هذا دخل
فيه الدبر ويلزم عند انتقاض الطهاره بمسه لدخوله تحت قوله فمن مس فرجه فليتوضا واما العرفي فالغالب استعماله في
القبل من الرجل والمراه والشافعيه رحمهم الله استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث وهو قوله من مس فرجه
فيحتمل ان يكون ذلك انه لم يثبت في ذلك عند المستدل عرف بحال الوضع ويحتمل ان لا يكون ذلك انه من الوضع اللغوي
على انه استعمال العرف في الحديث الماضي عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والشيء المشار
اليه هي الحركه التي يظن بها انها حدث والحدث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك وكان العلما متفقون على هذه القاعده
لكنهم مختلفون في تنقيه استعمالها مسالة هذه المسالة الذي دل عليها الحديث وهي من شك في الحدث بعد يقين الطهاره
والشافعي رحمه اعمل الاصل السابق وهو الطهاره واطرح الشك الطاري واجاز الصلاه في هذه الحاله ومالك رحمه الله
منع من الصلاه مع الشك في بقا الطهاره وكانه اعمل الاصل الاول وهو ترتيب الصلاه في الذمه ورای ان ازالة الاطهاره
متيقنه وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهاره الاولى واطراح الشك والقايلون بهذا اختلفوا فالشافعي رحمه الله
اطرح الشك مطلقا وبعض اصحاب مالك اطرحه بشرط ان لا يكون في الصلاه وهذا له وجه حسن فان القاعده ان مورد
النص اذا وجد فيه معنى يكون معتبرا في الحكم فالاصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك

اذا وجد في الصلاة وموجودا في الصلاة يحتمل ان يكون نجسا او ان الدخول في الصلاة مانع من [illegible]
انتضاه قوله تعالى واسيطوا اعمالكم فصارت صحة الصلاة اصلا سابقا على حالة الشك فلا تنقض بالشك والالتفات
الى الشك مع وجود المانع في اعتباره الغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل ظاهرا معنى يناسب عدم
الى الشك بحسب اعتباره فلا ينبغي الغاؤه ومن اصحابنا من قيد هذا الحكم اعني اطراح الشك بقيد اخر وهو ان
يكون الشك لسبب حاضر ذكرناه في الحديث حتى لو شك في حدث قد مر الحدث عليه وقته الحاضر لم يبح له الصلاة وهذا ما اخذه
مما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتباره او صافه التي يمكن اعتبارها ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو
انه شاك في سبب حاضر والمخوف ما لبس في سببه متقدم الا ان هذا القول اضعف فلا اسلم ان
ان صحة العمل ظاهرا وانعقاد الصلاة مانع مناسب لاطراح الشك واما قوله السبب اجرا فاما غير مناسب
واما مناسب مناسبة ضعيفة والذي يمكن ان يقوى به قول هذا القايل ان يرى ان اصل الدليل وهو سرعة الصلاة
في وقت معلوم به فلا يخرج عنه الا فيما ورد فيه نص او ما ينبغي ان يعمل فيه بالاصل والاحتياط في المحل الذي خرج عن اصل
بالنص المناسب حاكي صورته عمل فيها العلماء هذا العمل اعني انهم اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن اصل القياس
من غير اعتبار مناسبة والسبب فيه ان اعمال النص في مورده اولى من اعمال اصل القياس المطرد سلم
انه خرج عنه لاجل ضرورة واضرورة فيما زاد على مورد النص والسبيل الى ابطال النص في مورده سواء كان مناسبا
او لم يكن مناسبا وهذا انجاح معه الى الغاء وصف لم يثبت في حلاوة ومن هذا القايل قد يوجه احد امرين احدهما ان يكون هذا
القايل نظر الى ما في وضع الروايات من ان يكون الشك لمن هو في المسجد وكونه في المسجد اعم من كونه في الصلاة فيأخذ
القاعدة الذي اعتبره القايل الاخر وهو كونه في الصلاة وينفي كونه شاكا في سبب اخر الا ان القايل الاول لما احتمل
كونه في المسجد على كونه في الصلاة فان الحكم في المسجد يراد به الصلاة فقد ملاءمتها فيعتبر به عنها وهذا وان كان مجازا
الا انه يقوى اذا اعتبر الحديث فان حديثا واحدا اخرجه من وجهين واحد بحسبه يقوى ذلك الخلاف اختلافا في عباره
الراوي بتفسير احد اللفظين بالاخر ويرجع الى ان المراد كونه في الصلاة الثاني وهو اقوى من الاول لما ورد في الحديث
ان الشيطان ينفخ بين الي الرجل وهذا معنى يقتضي مناسبة السبب الحاضر الغاء الشك واذا اوردنا هذه المباحث
ليلمح الناظر ما اخذ العلماء في اقوالهم فبقي ما ينبغي ترجيحه فنرجحه وما ينبغي الغاؤه نبلغيه والشافعي رحمه الله في
القديم وفقا اعني كونه في صلاة ولونه في سبب حاجر واعتبر اصل الطهارة والله اعلم الحديث الثالث عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله الكلام على ذلك اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام
في موضعين احدهما طهارته او نجاسته والمردد في قوة التناقض [illegible] وان نجس والعامل ون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره

يسل لا يتعين عليه وقت على الغسل او اراد يذهب الشافعي رحمه الله الى وقت على الغسل وبنى فيه النضح والرش وذهب
مالك رحمه الله وابو حنيفة انه يغسل لغيره والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل لا سيما قولها ولم يغسله والذين
اوجبوا غسله استعوا القياس على سائر النجاسات واوّلوا الحديث في قولها ولم يغسله على انهم غسله غسلا مبالغا
فيه كغيره وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر وسعده ايضا ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة
بين بول الصبي وبول الصبية فان الموجبين للغسل اكثروا بين بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل
في الصبية دل ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على قرب في تاويلهم الاول وهو انما يفعل في بول
الصبية البالغ مما يفعل في بول الصبي فسمى بالغ غسلا والاحتفاء نضحا واعتل بعضهم لهذا بان بول الصبي يقع
في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج من صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج اليه في بول الصبي وربما
حمل بعضهم لفظة النضح في بول الصبي على الغسل وما ورد في الحديث من ان مدينة تنضح بجانبها وهذا ضعيف
لوجهين احدهما قولها ولم يغسله والثاني التفرقة بين بول الصبي والصبية والتاويل فيه عندهم ما ذكرناه ونسبه
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله النضح او الرش المذكور في بول الصبي فقالوا ومعنى الرش ان يغلب على الماء ما يحلوه
حتى لو كان بدل البول بخاسة اخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر وفي مذهب
الشافعي في الصبية خلاف والمذهب وجوب الغسل للحديث الفارق بين بول الصبية والصبي وقد ذكر في المعنى في التفرقة
بينهما وجوه منها ما هو ركيك جدا كاستحيا ان يذكر ومن امور قد ما قيل ان النضح اعلى والرش منها ما الاناث فيكثر خلط
الذكر فناسب التخفيف بالاقتصار على النضح دفعا للعسر والحرج بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل منهن فيخرج على
القياس في غسل النجاسة وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على ان الغسل ابدا فيه من امور زايدة على مجرد ازالة
الماء من جهة قولها ولم يغسله مع كونه اتبعه بما الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فاهريق عليه قوله اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة بالجمع دون الواحد
فقيل انه جرى مجرى العبيد والاماء وقيل انه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى فان العربي
كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان في البادية او القرى وهو غير المعنى المراد وزجر الناس له من باب المبادرة
الى ازالة المنكر عنده من غير تعقيده منكرا وفيه تعزيره المسجد عن النجاسات وهي التي صلى الله عليه وسلم عن زجره لانه اذا
قطع عليه البول ادى الى ضرر بدنه والمفسدة التي حصلت بفعله قد وقعت فلا يضم اليها مفسدة اخرى وهو ضرر بيئته
وايضا فانه اذا زجر مع جهله الذي طهر منه قد يؤدي الى تنجيس مكان اخر من المسجد بتر شش البول بخلاف ما اذا ترك
حتى ينضح فان الرشاش ينتشر وفي هذا الحديث ايضا انه عزر جميل اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل

والذنب بفتح الدال المعجمة هاهنا في الدلو الكبيرة اذا كانت ملاى وربما سمي ذنوبا [illegible]
وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالماء وقد قال الفقهاء يصب على البول من الماء ما يغمره
بشيء وقبل انه يستحب ان يكون سبعة امثال البول واستدل لاحد جانبا على انه يكفي فاضة الماء ولا يشترط سيلان
من المكان بعد ذلك احتجاجا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث انه امر بنقل
التراب وظاهر ذلك يرد الاعتراض به. الماء فانه لو وجب لورد وقد ورد في حديث آخر ذكر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه
ايضا ولو كان نقل التراب واجبا في التطهير المنقي به وان الامر يصب الماء حسبما يكون بانه تكليف وتعب من غير
منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط. قال ابو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب تقسيم عرب صحيح البخاري الفطرة في
كلام العرب تشرف على وجوه اذكرها لترد هذا الى ادلاها به فاحدها فطر الله الخلق فطرة نشأة. والله فاطر
السموات والارض اي خالقها والفطرة التي خلق الله الناس عليها وحملهم على فعلها وفي الحديث كل مولود
يولد على الفطرة قال قوم من اهل اللغة فطرة الله التي فطر الناس عليها خلقة لهم وقيل معنى قوله على الفطرة اي على الاقرار
بالله الذي كان اقر به لما اخرجه من ظهر ادم. والفطرة ذكوة الفطر والى الوجوه باذكرها ان يكون الفطرة ما جبل
الله الخلق عليه وجبلهم طبائعهم على فعله وهي الى هذا ما في جبلة مما ليس من تربيته وقال غير القزاز الفطرة السنة
واعلم ان قوله في هذه الرواية الفطرة خمس وقد ورد في رواية اخرى خمس من الفطرة وبين اللفظين تفاوت فان الاول
ظاهره الحصر كما يقال العالم في البلد زيد الا ان الحصر في مثل هذا اما ان يكون حقيقيا واما ان يكون مجازيا فالحقيقي مثاله
ما ذكرناه من قولنا العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره. ومن المجاز الدين النصيحة كما يقوله في النصيحة
الى ان جعل الدين اياها وان كان في الدين خصال اخر غيرها واذا ثبت في الرواية الاخرى عدم الحصر اعني قوله صلى الله
عليه وسلم خمس من الفطرة وجاز ان هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي الحصر وقد ورد في بعض الروايات بالصحيح
ايضا عشر من الفطرة وذلك اصرح في عدم الحصر ونص على ذلك الحال ما ينهى اليه القطع من الصبي والدابة
يقال احتن الصبي يحتنه واحتنه بكسر وحمها ختنا باسكان الثاء واستحد استفعال من الحديد وهو ازالة الشعر
العانة بالحديد والعانة اسم الشعر نبت عند ذكر الانسان والمراد هنا الشعر المعهود والمحل المقصود ذكر السنة لدلول الدال عليه لفظ
الحديث. وقص الشارب مطلق ينطلق على اخفائه وعلى ما دون ذلك واستدل بعض العلماء انه اذا زاد على الشفة فسروا
به قوله احفوا الشارب وقوم يرون انها جهاد وزوال الشعر بها ونفسرون به قوله احفوا فان اللفظة تدل على استقصاء
ومنه احفاء المسئلة وقد ورد في بعض الروايات ان هذا الشارب والاصل في قص الشارب واخفائها وجهان احدهما

مجلة الألوكة
www.alukah.net

محمد مطبق وانما تضعف هذه الطريقة اذا ظهر لنا نفعه الوضع طبعا واما اذا لم يظهر لنا ذلك
فرد سند الآبي بالاقتران فهو ضعيف لانه في هذا الحال قوي ان لفظه انظره لفظه واحده استعملت في هذه
الاشياء الخمسة فلو افترقت الحكم اعني ان يستعمل بعض هذه الاشياء افادت الوجوب وفي بعضها افادت الندب
لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما علم من علم الاصول وانما تضعف دلالة الاقتران ضعفا اذا
استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث انولن احدكم في الماء
الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة حيث استدل به بعض الفقهاء على ان استعمال الجنب في الماء يفسده للونه مقرونا
بالنهي عن البول فيه والله اعلم **باب الجنابة والحيض والنفاس** عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت
فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
الجنابة دالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وعن الشافعي رحمه الله عليه انه انما سمي جنبا من المجانبة
ومن ذلك العرب اجنب الرجل اذا خالط امرأته قال بعضهم وكأن هذا اصل المعنى لان اول ما كان من القرب منها وهذا لا
يلزم فان مخالطتها مودية الى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه **وقوله** ابي هريرة فانخنست منه الخناس
ان انقباض الرجوع وما قارب ذلك من المعنى يقال خنس وانما سمي الشيطان خناسا لما جاء في الحديث ذكر الشيطان
فاذا ذكر الله خنس ومن المتعدي ما جاء في الحديث وحسن اسلامه اي قبضهما وقيل انه يقال اخنسه والمتعدي ذكره
صاحب مجمع الغرائب وقد روي في هذه اللفظة فانخنست منه ما كنت من الجنابة وهي لا تدفع اي انه دفع عنه
ويؤيده قوله في حديث آخر فانسللت منه وروي هذه اللفظة ايضا فانخنست منه من الخنس الذي هو النقص وقد
استبعد بعض الرواة ووجهت على بعدها بانه اعتقد بنفسه ان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او صاحبته لاعتقاد كماله نفسه هذا او معناه **قوله** لست جنبا اي اجنابة وهذه اللفظة تقع
على واحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع وان كنتم جنبا فاطهروا وقال بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى لست جنبا وقد تعال جنبان وجنوب واجناب **وقوله** فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور المعظمة والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لانه
لم يزل يقوله ان المؤمن لا ينجس والمادل عليه لفظ ابي هريرة رضي الله عنه من استحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه
وسلم **وقوله** سبحان الله تعجب من تقفي ابي هريرة رضي الله عنه للتجسس للجنابة **وقوله** ان المؤمن لا ينجس يقال نجس
ونجس وينجس بالكسر والضم وقد استدل بالحديث على طهارة المني من بني آدم وفي مسلم مختلف فيها والحديث دال بمنطوقه
على المؤمن انه لا ينجس فمنهم من رخص هذه الفضيلة بالمؤمن والمشهور التعميم وبعض الطاهرية يرى ان المشرك نجس في حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيا به اخبار بطاهر بقوله تعالى انما المشركون نجس وبقال الشئ انه نجس يعني ان عينه نجسة وبقال ان عينه نجسة
وانما نهى النجاسة عنه يجب ان يحمل على المعنى الاول وهو ان عينه اطهر نجسة انه يمكن ان ينجس ما اصابه النجاسة
وابقى ذلك وقد اختلف الفقهاء في ان الثوب اذا اصابته نجاسة هل يكون نجسا ام لا فمنهم من ذهب الى انه نجس وان ازال
النجاسة بالطاهر وحكم النجاسة الطاهر ومنهم من ذهب الى ان الثوب طاهر في نفسه وانما يمنع استعماله في الصلوة
لمجاورة النجاسة فلهذا القائل ان يقول ان الحديث دل على ان المؤمن لا ينجس ومقتضاه ان بدنه لا يتصف بالنجاسة وهذا
يدخل تحته حاله ما اذا بسته النجاسة فيكون طاهرا واذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب لانه لا قائل بالفرق او يقول
البدن اذا اصابته النجاسة من مواضع التراع وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما قدمناه من ان الواجب حمله على
نجاسة العين يحصل الجواب على هذا القول وتؤيد على ان قولنا الشئ نجس حقيقة في نجاسة العين فيبقى ظاهر الحديث دالا
على ان المؤمن لا ينجس فيخرج عنه حاله التنجس التي هي محل الخلاف **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل وجهه ويديه مرتين وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل
بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت تقول اذا اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا **الحديث الثالث** عن ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين او
ثلثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم
افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده **الكلام**
على حديث عايشة رضي الله عنها من وجوه **احدها** قولها اذا اغتسل من الجنابة يحتمل ان يكون من باب التعبير بالفعل
عن اراده الفعل كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ويحتمل ان يكون قولها اغتسل بمعنى شرع في الغسل
فانه يقال فعل اذا فرغ وفعل اذا شرع فاذا حملنا اغتسل على شرع محمد ذلك انه يمكن ان يكون الشروع وقتا للابداء
بغسل اليدين وهذا لا يخالف قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في القراءة
هو وقت الاستعاذة **وثانيها** قولها كان يفعل لا يعني انه تكرر منه فعله وكان عادته كما يقال كان فلان يقري
الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وقد يستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوع الفعل
دون الدلالة على التكرار والاول اكثر في استعماله وعليه ينبغي حمل الحديث وقولها عايشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل **وثالثها** قد تطلق الجنابة على المعنى الحلي الذي ينشا عن التقا الختانين او لا تزال
وقولها من الجنابة في من معنى السببية مجازا عن ابتداء الغاية من حيث ان السبب مصدر المسبب ومنشاءه **ورابعها**
قولها غسل يديه هذا الغسل قبل ادخال الاناء وقد سبق ذلك صريحا في رواية سفيان عن هشام بن عروة عن

اسه عن عائشة رضي الله عنها وقولها وضوءها للصلاة يقتضي استحباب تقديم غسل اعضاء الوضوء
في الجنابة على غسل ذلك ثم يقع البحث في ان هذا الغسل اعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفي به عن
غسل هذه الاعضاء للجنابة فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الاعضاء واحد او يقال انه غسل هذه الاعضاء
انما هو عن الجنابة وانما قد وقعت تبعية الجسد تقديما لها وتشريفا وسقط غسلها عن وضوء بما تدرج الطهارة
الصغرى في الكبرى فيقال قوله وضوءها للصلاة مصدر شبه به بتقديره وضوأ مثل وضوء الصلاة
فيلزم من ذلك ان يكون هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة لانها لو كانت ممسوحة للوضوء حقيقة لكان قد توضأ
عن الوضوء للصلاة وقد ابطل لانه لا ينتفي تغاير المشبه والمشبه به فاذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير
وكان التشبيه في الصورة انظر الفرع وقوله بعد يسلم لانه مصدر مسبوك به من حيث ان احدهما ان يكون سنة الوضوء
الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة فغير غسل الجنابة والوضوء يفيد لانه في غسل الجنابة مغاير للوضوء
بعد لانه خارج غسل الجنابة فيحصل التغاير الذي ينتفي معه التشبيه واللازم منه عدم كونه وضوأ للصلاة
حقيقة العالي لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم
في الذهن بانه بعد ان اوقع في الخارج مطابقا للصورة الذهنية لصورة الصلاة وسابعها قولها ثم يخلل بيده شعره
للتخليل هاهنا ادخال الاصابع فيما بين اجزاء الشعر وراى بعضهم اشارة الى ان التخليل هل يكون بنقل الماء
او بالاصابع مبلولة بغير نقل الماء واشار الى ترجيح نقل الماء وقع في بعض الروايات الصحيحة في ثبات يسلم ياخذ
الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وعلى هذا القائل بنقل الماء للتخليل [illegible] على من يقول بتخليل اصابعه مبلولة
بغير نقل ماء وقال وذكر النسائي والسنن ما يدل على هذا قال باب تخليل الجنابة وادخل حديث عائشة رضي الله
عنها قالت فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب راسه ثم يحثي عليه ثلاثا قال فهذا يدل على التخليل بالماء انتهى
دلالته وفي الحديث دليل على ان التخليل يلزم بمجموع الاصابع والعشرة اباكمسه وسابعها قولها حتى اذا ظن
يلزم ان تعلم ذلك اما بمعنى العلم ويمكن ان يكون على ظاهره من رجحان احد الطرفين مع احتمال الاخر ولو قولها بعد ذلك
افاض على الماء ثلاث مرات لترجح ان يكون بمعنى العلم فانه حسد يكتفي به اي في البشرة واذا كان يكتفي به في الغسل
ترجح التعين لتيسر الوصول اليه في الخروج عن الواجب على انه قد يكتفي بالظن في هذا الباب فيحمل حمله على ظاهره مطلقا
وقولها اروى ماخوذ من الري الذي هو خلاف العطش وهو مجاز في هذا الشعر بما يقول روي من الماء بالكسر
اروى بالفتح ريا وريا وروى وارويته انا وقولها بشرته البشرة ظاهر جلد الانسان والمراد بارواء البشرة ايصال
الماء الى جميع الجلد واصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر او حله وقولها انه [illegible] الماء على الشعر افراغه

عليه تعالى فاغسل اذا اذا خرى وغاص الدم واذا سال وقولها على سائر جسده اى بقيته فانها ذكرت
الراس اولا والاصل فى سائر ان تستعمل بمعنى البقية وقالوا هو ماخوذ من السور وقال الاستقرى
اذا احملوا راسى وفى الراس اكثر ثم وعود رعند الملتقى بسائرى اى بعضى وقد ذكر فى
ارهام الخواص حبلها بمعنى الجمع وفى كتاب الصحاح ما يبقى بحوزه وقامنها وفى الحديث دليل
على جواز اغتسال المراه والرجل من اناء واحد وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراه
فانها اذا اعتقبا اغتراف الماء ان اغتراف الرجل فى بعض الاغتراف متاخرا عن اغتراف المراه فيكون
مطهرا بفضلها والاحتمال ان قولها اغترف منه جميعا يقضى بالمساواه فى وقت الاغتراف الا ان هذا
اللفظ يصح اطلاقه اعنى اغترف منه جميعا على ما اذا تعاقبا الاغتراف والدليل على اغترافهما فى وقت
واحد وللمخالف ان يقول احمله على سترو عنهما جميعا فان اللفظ محتمل له وليس فيه عموم فاذا قلت بهم
من وجه امكن به الجمع والله اعلم والاناء على حذف مضاف من وجوه احدها وقد تقدم لنا ان الوضوء
بفتح الواو وهو اسم لمطلق الماء اذا لم يضافا الى الوضوء وقد يوخذ من هذا اللفظ انه اسم لمطلق الماء
فانه لم يضفه الى الوضوء بل الى الجنابه الثانى قولها افاض اى قلب فيقال افاض الاناء واذا اقلبته ثلاثا
واضافه ايضا وقال القاضى عياض رحمه الله فى المشارق انكر بعضهم ان يكون بمعنى وانما يقال قلبت الاناء
ثلاثا واما اضاف فمعناه املاه وهو مذهب الكسائى الثالث ابداه بغسل الفرج لازاله ما على يده
من اذى وينبغى ان يغسل يده ابتداء عن الجنابه ليلا يحتاج الى غسله مره اخرى وقد يقع ذلك بعد غسل اعضاء
الوضوء فيحتاج الى اعادة غسلها ولو اقتصر على غسله واحده لازاله النجاسه والغسل عن الجنابه فعل
مذهبنا ومذهب الجمهور من غسلتين مره للنجاسه ومره للطهاره عن الحدث فيه خلاف اصحاب الشافعى رحمه الله ولم
يرد فى الحديث الا مطلق الغسل من غير ذكر التكرار وقد يوخذ منه الاكتفاء بغسله واحده من حيث ان الاصل
عدم غسله ثانيا وضربه صلى الله عليه وسلم ما ادخر الحائط ما زاله ما لعله علق باليد من الاذى بعد زياده فى
التنظيف الرابع اذا بقيت رائحه النجاسه بعد الاستقصاء فى ازاله لم يضر على مذهب الفقهاء وفى
مذهب الشافعى خلاف وقد يوخذ العفو عنه من هذا الحديث ووجهه انه صلى الله عليه وسلم ضرب الارض او الحائط
لابد ان يلون فايده واجاب ان يلون ازاله العين انه احصل الطهاره مع بقاء العين اتفاقا واذا كانت اليد
نجسه بعين فيها فعند انفصالها عن المحل بناء ان يلون الطعم ان بقاء الطعم دليل على بقاء العين
والمون ازاله اللون ان الجاسه ازالها او ما جامعه استعمل لونا ملصقا باليد وان بقى فاذا زجد ابقى ان

يكون لزالة الخواجه ذلك جوزان يكون لزالة الرائحة بحيث لو قربها ان اليد قد انفصلت عن المحل عاد اليه قليل
ظهور ولو بقي ما يعبر لزالة من الرائحة لم يكن المحل طاهرا لان عند زوال اتصال بلون اليد بحكمه ولا يتبع
المحل مستبدا فيلزم من ذلك ان يكون بعض الرائحة معفوا عنها ويكون الضرب الارض لطلب زوال ما بقي
زوال الحياة ويحتمل ان يقال فصل اليد عن المحل بناء على طن طهارة مرة الرائحة والضرب على الارض لزوال
احتمال في بقاء الرائحة مع زوال التقاء الطين ونزولها والذي يقوى لزوال احتمال الاول ما ورد في الحديث من لونه
صلى الله عليه وسلم دلكها دلكا شديدا والدلك السديد لزوال سببه لزوال احتمال الصعيد والله اعلم الخامس
قولهم تمضمض واستنشق وغسل داخليه دليل على سنية هذه الافعال في الغسل واختلف الفقهاء
في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل فاوجبهما ابو حنيفة ونفى الوجوب مالك والشافعي رحمهما الله
والحديث يدل على الوجوب الا ان يقال ان مطلق افعاله صلى الله عليه وسلم للوجوب غير ان المختار ان الفعل
لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل يتعلق به الوجوب او امرا بالتطهر من الجنابة ليس من فصل المجملات
والله اعلم السادس قولهم افاض على راسه الماء ظاهره يقتضي انه لم يمسح راسه صلى الله عليه وسلم فيما
يفعل في الوضوء وقد اختلف اصحابنا على القول بتاخير غسل الرجلين فاذا في حديث ميمونة هذا اهل يترك
مسح الراس اجزا السابع قولهم ثم يغسل رجليه يقتضي تاخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء وقد اختاره
بعض العلماء وهو ابو حنيفة وبعضهم اختار اكمال الوضوء على ظاهر حديث عائشة المتقدم وهو الشافعي
وبعضهم فرق بين ان يكون الموضع وسخا الم لا فان كان وسخا اخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة
فلا يقع اسراف في الماء وان كان نضيفا قدم وهو قول ابي يوسف ومالك واحد لبعض اصحابه الثامن اذا علمنا
ان غسل الاعضاء في ابتداء الغسل وهو وضوء حقيقة فقد يوخذ من هذا جواز التفريق اليسير للطهارة
التاسع اخذ من رده صلى الله عليه وسلم الخرقة انه استحب تنشيف الاعضاء من الطهارة واختلفوا هل
تعلل كراهة الرد او التنشيف استدل بالاول صلى الله عليه وسلم حمل بعض الماء فلو كره التنشيف لكره النفض
فانه ازاله واما رد المنديل فواقعة حال يطرق اليها احتمال فيجوز ان يكون للكراهة التنشيف بالامر
يتعلق باكرامه او غير ذلك والله اعلم العاشر ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء ان ينفض اعضاءه وهذا الحديث
دليل على جواز نفض الماء عن الاعضاء في الغسل والوضوء مثله وما استدل به على كراهة النفض وهو ما ورد ان
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح والله اعلم الحديث الرابع
عن عبيد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم
فليرقد وضوءه يجب قبل النوم مامور به والشافعي يحمل ذلك على الاستحباب وفي مذهب مالك رحمه الله قولان احدهما

على المنصوصية لعل انه محرم ما اراده المتعين الا ان يقوم على ذلك دليل واما توهم معناه ان منه اشارة
هذا الكلام من السوال وان نوا الفعل لما لم يسم فاعله بكلمة فسره فعلا بني العامل والمعنيان متباينان وانما
انما ورد على بيانه للفاعل الرابع ويحتمل ان يجعل الواو للحال حذف مبتدره ان الله تعالى لا يمتنع من ذكر غير
والحق هنا خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام ان الله سبحانه وتعالى ذلك وتذكر الحق الذي
دعت الحاجة اليه من السوال عن احتلام المراة الخامس الاحتلام في اللغة افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام
وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته واما في الاستعمال والعرف
العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النايم وهو مما يصح ما نزل فلو راى غير ذلك لصح ان يقال
احتلم وضعا ولم يصح عرفا السادس قوله هي ما لبد وتحقيق ولو اسقطت من الكلام لم يخل المعنى السابع
الحديث دليل على وجوب الغسل لانزال المراة الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله انما الماء من الماء ويحتمل
ان يكون لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وسالت عن حال المراة لتسير حاجتها الى ذلك
ويحتمل ان يكون سمعته ولكنها سالت عن حال المراة لقيام مانع فيها بوهم خروجها عن ذلك العموم وهو ندرة
بروز الماء منها الثامن فيه دليل على ان نزال الماء في حالة النوم موجب للغسل كنزاله في حالة اليقظة التاسع
قوله صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء رد به على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما يعرف نزالها بشهوتها بقوله
اذا رات الماء العاشر قوله صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله احتلمت
فانا قد بينا ان الاحتلام رويه المنام لغة وان وضعا فلما سالت هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت وكانت
لفظه احتلمت على المعنى العرفي جاز قوله اذا رات الماء الماليد والتحقيق لما سبق من دلاله اللفظ الاول عليه
ويحتمل ان يكون نزال الذي به يحصل الاحتلام عرفا على سبيل ندره يوجد معه البروز الى الظاهر وتارة يكون قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء مخصصا للحلم بحاله البروز الظاهر ويكون فايده زايده لسبب مجرد التوليد لا
ان ظاهر الكلام من اشار اليه من الفقها يقتضي وجوب الغسل بالنزال اذا عرفت ما لشهوه والوقفه على البروز
الى الظاهر فان صح ذلك كان الرويه بمعنى العلم هاهنا اي اذا علمت بنزول الماء والله اعلم واما سلمه المذكوره
في الحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي امية المعروف بزاد الراكب واما سليم بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام ولحا المهملة تقال لها المعمصا وتقال لها الرميصا ايضا اسمها سهيله وقيل رميله
وقيل رميثه والله اعلم عليه والله اعلم الحديث السادس عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه
الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض وفي لفظ لمسلم كان احدنا اذا اصابته جنابه اخذ ثلاث حفنات
فصبها على راسه ثم يفيض الماء على سايره جسده ثم نحن بعد نتوضا الوضوء كله الا القدمين فيغسلهما
قوله كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه دليل على طهاره الماء المستعمل في رفع الحدث
وقوله كان يامرني فاتزر فيباشرني فيه دليل على جواز مباشره الحايض فوق الازار وتحت الازار وقد اختلف العلما في طهاره المني ونجاسته فقال الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخر معلوم بيقين وقال مالك وابو حنيفه نجاسته والدين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفيه ازالته فقال مالك يغسل
رطبه وياسيه وقال ابو حنيفه يغسل رطبه ويفرك يابسه احتج مالك رحمه الله فقال ابن عباس في المني اغسل
نجاسته وازالته بالماء انما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الاصل استصحاب
في مقر يجمع فيه نجسه والمني منها فالمني نجس الثاني ان الوجه الطهاره نجسه والمني منها اي من
لوجوب الوجه للطهاره والثالث انه يجري على مجرى البول فيجب والرابع في كيفيه ازالته قالوا ان النجاسه لا تزال الا بالماء
الا ما عفا عنه من الماء بعضها والفرد ملحق بالاعم الاغلب واما ابو حنيفه رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك
اليابس والقياس غسل الرطب ولم ير الاشفاء بالفرك دليلا على الطهاره وشبهه بعض اصحابه بما حاق في ذكر
من ذكر الفعل من اداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله وطهورهما التراب رواه
الطحاوي من حديث ابي هريره ان الاشفاء دليل على طهاره الاذى واما الشافعي رحمه الله فاسع الحديث
في فرك اليابس وراه دليلا على الطهاره فانه لو كان نجسا لما اكتفى فيه الا بالغسل قياسا على سايرالنجاسات على
ان المني بالفرك مع كونه نجسا لذم خلاف القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث يخالف ظاهره لما ذهب اليه مالك رحمه
الله وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عايشه رضي الله
عنها انها قالت ايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا تصريح بيبسه وايضا
روى وابه يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه قالت لقد افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يابسا واغسله اذا كان رطبا شك الراوي وهذا التفاصيل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي
قرب التاويل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات عن عايشه انها قالت لصبغها الذي غسل الثوب انما كان
يكفيك ان رايته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله لانه اني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل
الامر اجزا في الغسل لما تراه وحملت ما لم تره على النضح لما لم تره وهذا احكم النجاسات فان كان هذا الفرك المذكور من غير ما قض
اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزا في الغسل ويسقط اجزا حكم النجاسات عليه في النضح الا ان ذكر الله قولها
راجله يابسا بظفري اصح واقض على عدم الحاقه بالمني لما ذكر من القرائن في كونه معفوا عنه بالماء والحديث احد اختلف طرقه
واعني بالقرائن النضح لما لم يروه قولها انما كان يكفيك ومن اليابس من سايل طرقه اخر في الاحاديث التي اقتصر
فيها على ذكر الفرك فقال هذا ابدل الاعلى الفرك من الثوب وليس فيه دلاله على انه الثوب الذي يصلي فيه فيحمل على ثوب
النوم ويحمل الحديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو قولها فيخرج الى الصلاه ان يقع الماء ثوبه على ثوب الصلاه واقتال
اذا حكم الفرك على ثوب غير الصلاه فاي فايده في ذكر ذلك اجاب بقوله فايدته بيان جواز لبس الثوب النجس من غير حاله
الصلاه وهذه الطريقه وان شتى اولها روايات صحيحه بقولها ثم يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه فاخذ بعضهم من ثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفا للتعقيب اى يعقب الصلاة بالغسل ويستفاد ذلك عدم الغسل قبل الدخول فى الصلاة الا انه قد ورد ما يدل ايضا
فى هذا الحديث فان كان الحديث واحدا فالفاظه مختلفة والمنطوق منها واحد فيقف الدال على ما فاته
بالفاظ حديثا مفردا فيصح ما قاله **واعلم** ان احتمال غسله بعد الغسل واقع المدرك احتمال عدمه فتعارض النظر بين
هذا الاحتمال وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاحتمال فما نرجح منها عملنا به لا سيما ان انضمت قرائن الى لفظ الحديث
تنفى هذا الاحتمال فاذا ذاك يقوى العمل به وينطرح الى الراجح منه بعد تلك القرائن ومن القياس ورد استعمال هذا
الحديث لفظة الجنابة بل المنى وقد ذكرنا انها تستعمل بازاء المنى والحكم الشرعى المرتب على خروج الخارج والله
اعلم **الحديث السابع** عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **وفى لفظ** وان لم ينزل قال الشعب جمع شعبة وهى الطائفة من
الشئ والقطعة منه واختلفوا فى المراد بالشعب الاربع فقيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها
واسكتاها وقيل نواحى الفرج الاربع وفسر الشعب بالنواحى وكانه تحويم على طالب الحقيقة الموجبة للغسل
ولما قرب عندى ان يكون المراد الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك ينبغى ان يذكر
عن التصريح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقة وهو حقيقة فى الجلوس بينهما واما اذا حمل على نواحى الفرج
فالجلوس بينهما حقيقة وقد يليق بالكناية عن التصريح لا سيما فى امثال هذا المكان الذى يستحى من التصريح بذكرها
وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسماء النكاح دل ذلك عن الخطابى وعلى هذا فالنكاح ان حمل قوله
جلس بين شعبها الاربع كناية عن الجماع فانه صرح به بعد ذلك **وقولها** فى الحديث ثم جهدها بفتح الجيم والهاء
الى بلغ مشقتها يقال منه اجهده واجهده اى بلغ مشقته وهذا ايضا ارادة حقيقة وانما المقصود منه
وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وهذه كنايات يليق بفهم المعنى منها عن التصريح **وقوله** وان لم ينزل
بين شعبها كناية عن المراد وان لم يعرها ذا النفى يفهم المعنى من النساء وهو فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم
عند جمهور الامة على مقتضى هذا الحديث وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وخالف فى ذلك داود والطاهرى
وبعض اصحابه وخالفه بعض الطاهرية ووافق الجماعة ومستند الطاهرى قوله عليه السلام انما الماء من الماء
ورد جاء فى الحديث انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذى والله اعلم **الحديث**
الخامس عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر
بن عبد الله وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو اوفى
منك شعرا وخيرا منك يريد النبى صلى الله عليه وسلم ثم اتانا ثوب **وفى لفظ** كان صلى الله عليه وسلم يفرغ على
راسه ثلثا قال رضى الله عنه الرجل الذى قال ما يكفينى هو الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب ابوه ابن الحنفية

من عموم النفي بانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسيط او سمي او غير ذلك لحصل فاذا نفى وجوده [illegible]
المنفي والمعدوم له وذر انكر بعض المتكلمين على الجماعة تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لا اله الا الله ولي الوجود [illegible]
الحصيه مطلقه اعم من تقييها مقيده فانها اذا ثبتت مقيده كان الحصل بسبب الماهيه مع القيد واذا ثبتت
مقيده كانت نفيا للحصيه واذا انتفت الحصيه انتفت مع كل قيد اما اذا ثبتت مقيده بقيد مخصوص لم يلزم نفيها
مع قيد اخر هذا او معناه **الحديث الخامس** الحديث دليل صريح على ان الجنب ان تيمم ولم يحتلم انه صلاته الا انه روى
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما منعا تيمم الجنب وقيل ان بعض الناس رجعا وافقهما وقيل رجعا عن ذلك
وكان سبب الترددما اشرنا اليه من حمل المطلق على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه والله اعلم
الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجه فاجنبت فلم اجد
الماء تمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابه ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بكفيه الارض ضربه واحده ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ذ عمار بن ياسر بن عامر
بن مالك بن كنانه العنسي بالنون بعد العين المهملة احد السابقين من المهاجرين وممن عذب في ذات الله تعالى
قتل بالطائف بصفين مع علي رضي الله عنهما وله ثنتان وصفين سنه سبع وثلاثين **الكلام** على هذا الحديث بعد ذلك في وجوه
احدها تعال الجنب الرجل وجنب بالضم وجب بالفتح وكسر **الثاني** قوله فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابه
كانه استعمال القياس لانه من يعتقد العلم بمشروعيه التيمم وكانه لما راى ان الوضوء خاصا بعض الاعضاء وكان
بدله وهو التيمم خاصا وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما بجميع البدن قال ابو محمد بن حزم الظاهري
رحمه الله في هذا الحديث ابطال القياس لان عمار اقدر ان يمسكوت عنه من التيمم لاجنابه حكم الغسل للجنابه
او هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان الحكم الذي نص عليه فقط **والجواب**
عما قال ان الحديث دال على بطلان هذا القياس الخاص ولازم من بطلان الخاص بطلان العام والقياسون المعتمدون
صحة دليل هذا القياس من وجه اخر وهو ان حكم اصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواه البدل له فان التيمم لا يعم
جميع اعضاء الوضوء صار مساواه البدل للاصل ملغاً في محل النص ولذلك لا يتعين المساواه في الفرع بل الغالب ان يعدل
قد يدل الحديث لمذهب اصل القياس فان قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك كذا وكذا دليل على ان لو فعله لكفاه
وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان مصيبا ولو كان فعله لكان قياسا التيمم للجنابه على التيمم للوضوء على تقدير
ان يكون النص المذكور في رايه ليس هو الجماع انه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في رايه فلم يكن يحتاج
الى ان يتمرغ فاذا فعل ذلك بعض اعتقاد انه ليس عاملا بالنص بل القياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم ما فهمه كان
يكفيه التيمم على الصوره المذكوره مع ما بينا من انه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص **الثالث** قوله ان تقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو الوجل والخوف لتوقع نزول المحذور والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مستفادة من هذا التنبيه
وفيهم منه امران احدهما انه لا ينفي وجود الرعب من غيره في اقل من هذه المسافة الثاني انه لم يوجد
في اكثر منها فانه مذكور في سياق الفضائل والخصائص ومناسبه ان يذكر الغاية فيه وايضا فانه لو وجد لاكثر من هذه
المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك ينفي الخصوصية بها الثالث قوله صلى الله عليه
وسلم وجعلت لي الارض مسجدا المسجد موضع السجود في اصل الوضع سطلق والعرف على المكان المبني للصلاة التي يسجد
فيها وهذا يمكن ان يحمل المسجد ها هنا على الوضع اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع سجودي اي الخص
السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يحمل مجازا عن المكان المبني للصلاة وان لما جاز الصلاة في جميعها
فالمسجد في ذلك قاطن اسمه عليها من مجاز التشبيه والذي يترتب من هذا التاويل ان الظاهر انه انما اريد انها
موضع للصلاة بجملتها لا السجود فقط منها لانه لم يقل ان لامم الماضية كانت تخير السجود وحده بموضع دون
غيره الرابع قوله صلى الله عليه وسلم وطهورا استدل به على امور احدها ان الطهور هو المطهر لغيره ووجه
الدليل انه ذكر صلى الله عليه وسلم خصوصيته بكونها طهورا اي مطهرة ولو كان الطهور هو الطاهر لم يكن لخصوصيته
فان طهارة الارض عامة في حق كل الامم الامر الثاني استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الارض للعموم
الذي في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والذين احصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الاخر
وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا خاص فينبغي ان يبنى العام على الخاص وقد اعترض على هذا
بوجوه منها منع كون التربة يراد بها التراب وادعى ان تربة كل بلد ما فيه من التراب لا غيره مما يقاربه ومنها
انه مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول وقالوا لم يتمسك به الا الدقاق
ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زائدة على مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين
جعلها مسجدا وجعل تربتها طهورا على ما في ذلك الحديث وهو الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في
الحكم والاصل العطف احدهما على الاخر نسقا كما في الحديث الذي ذكره المصنف ومنها ان الحديث لو صح
فالتربة بالطهورية لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر منطوقه يدل على طهورية بعضه اجزاء الارض
اعني قوله صلى الله عليه وسلم مسجدا وطهورا فاذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقضي عدم طهوريته
ودلالة المنطوق الذي يقضي طهوريته فالمنطوق يقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم فيمنع هذه
الدلالة ولو سلم ان المفهوم ها هنا وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة اعني تخصيص المفهوم للعموم لم يلزم عليك
بعد هذا كله ان تنظر في معنى ما استثناه من حاجة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم في محل الامر الطالب
اخذ منه بعض المالكية ان لفظ طهور يستعمل بالنسبة الى الحدث والخبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس الخبث